شرح

مختصر خوقير

للإمام الشيخ

أبو بكر بن محمد بن عارف خوقير

(ت: ١٣٤٩ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

سليمان الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الصِّيَام

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمةً للعالمين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ؛

فإننا -بعون الله وتوفيقه- سنشرح -إن شاء الله عزَّ وجلَّ- كتاب الصيام من [مختصر خوقير] -رحمه الله عزَّ وجلَّ- في مجلسين في هذه الليلة، وقد سبق لنا أن شرحنا كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة من هذا المختصر.

وهذا الأمر -أعني التفقه في الصيام- منه أفضل ما يستقبل به شهر رمضان، ومن أعظم ما يستعد به لشهر رمضان؛ فإن المؤمن والمؤمنة وهو يستبشر بقدوم شهر رمضان، ويسأل الله عزَّ وجلَّ أن يبلغه شهر رمضان، وأن يعينه فيه على الصيام والقيام ينبغي أن يستعد لهذا الموسم العظيم.

والاستعداد له يكون: بالتوبة الصادقة؛ فإن الذنوب مثقلة للإنسان تمنعه من النشاط في الخيرات، فإذا تاب الإنسان ألقى الذنوب عن كاهله، وكان نشيطًا في طاعة ربه سبحانه وتعالى.

فحقيق بالمؤمن والمؤمنة أن يكثر من الاستغفار في شهر شعبان، وأن يتوب إلى الله توبة صادقة من ذنوبه وهو أعلم بها.

كما أن المؤمن والمؤمنة يستعد لشهر رمضان بالعزم الصادق على اغتنام البركات والخيرات فيه بطاعة الله سبحانه وتعالى كما أنه يستعد لهذا الشهر العظيم المبارك بالتفقه في الصيام وما يتعلق بشه رمضان المبارك.

كما أنه يستعد لشهر رمضان بالإقبال على الصيام في شهر شعبان، والإكثار من قراءة القرآن في شهر شعبان؛ حتى يدخل شهر رمضان وقد ارتاض على هذا، ولان له هذا، فيكون من المكثرين من قراءة القرآن في شهر رمضان.

وهذا اليوم العلمي هو من باب الاستعداد لشهر رمضان، فنبدأ -مستعينين بالله عزَّ وجلَّ- بشرح هذا الكتاب -أعني كتاب الصيام- من هذا المختصر النافع، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال المصنف -رحمه الله-: كِتَابُ الصِّيَامِ.

(الشرح)

الصيام في اللغة هو: الإمساك، يقول القائل: صمت عن الكلام، أي: أمسكت عن الكلام، ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[مريم:٢٦].

وقد كان الصيام يُعرف عند العرب قبل الإسلام بمعنى خاص، وهو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع.

فكان الصوم عند العرب يطلق على هذا المعنى، وكانت العرب قبل الإسلام تصوم بهذا المعنى، كما كانوا يصومون يوم عاشوراء قبل الإسلام، فصامه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في مكة.

وأما الصيام في الشرع:

فأدق ما قيل فيه: أنه التّعبد لله عزَّ وجلَّ من شخص مخصوص بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

التعبد لله عزَّ وجلَّ: فإن الإمساك عن المفطرات لا يكون صومًا شرعًا إلا إذا كان من باب التّعبد لله عزَّ وجلَّ، فنوى المسلم التقرب به إلى الله، ونوى الصوم.

من شخص مخصوص: سيأتي الكلام عنه -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

بالإمساك عن المفطرات: ويأتي التنبيه عليها -إن شاء الله-.

في زمن مخصوص: هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(المتن)

قال -رحمه الله-: يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ مِنْ عَدْلٍ؛ وَلَوْ أُنْثَىٰ.

(الشرح)

(يَجِبُ صَوْمُ)، أي: يلزم بالشرع من توفرت فيه شروط الوجوب صوم شهر رمضان.

وهذا ثابت بالنص والإجماع، وهذا إجماع قطعي معلوم:

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣].

ومعنى ﴿كُتِبَ﴾: فُرِض.

ثم بيَّن الله عزَّ وجلَّ هذا الصيام المفروض على هذه الأمة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، فمن شهِد منكم شهر رمضان فليصمه، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وبيَّن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن صوم رمضان أحد أركان الإسلام، كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في الصحيحين.

ورمضان شهر من شهور السنة العربية معلومٌ يقع بين شعبان وشوال.

وسمي بذلك: لرمض جوف الصائم فيه.

وقيل سمي بذلك: لأنه يحرِق سيئات العبد من الرمضاء التي تحرق.

وقال بعض أهل العلم: إنه علمٌ مجرد يدل على الشهر، كأسماء بقية الشهور.

ويقال له: شهر رمضان.

ويجوز -بلا كراهة- أن يقال: رمضان، بدون كلمة: شهر؛ لورود ذلك عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن صَامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبِه»، كما في الصحيحين.

وإذا نطق النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيء علمنا أنه لا حرج فيه ولا كراهة، فيجوز أن نقول:

شهر رمضان، ويجوز أن نقول: رمضان بلا كراهة.

وإن قال بعض أهل العلم: إن الأكمل أن يقال شهر رمضان؛ خروجًا من الخلاف.

لكن على كل حال: هما سواء.

ومن فقه البخاري -رحمه الله عزَّ وجلَّ-: أنه بوَّب في الصحيح هل يقال أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعًا.

ثم ذكر الأحاديث التي فيها ذكر شهر رمضان، والأحاديث التي فيها ذكر رمضان؛ مما يدل على جواز كلٍ.

قال: (بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ):

المعلوم: أن الفقهاء يذكرون في مسألة دخول شهر رمضان ثلاث طرق:

الطريق الأولى: الرؤية؛ الرؤية بالعين، رؤية الهلال بالعين، وهذه طريق متفق عليها بين أهل العلم.

فإذا رؤي هلال رمضان، فقد دخل شهر رمضان، ووجب على من شهِد الشهر ممن تتوفر فيهم شروط الوجوب أن يصوم بالإجماع.

قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»، متفق عليه.

قال: (مِنْ عَدْلٍ)، هنا أفادما المصنف -رحمه الله عزَّ وجلَّ- أنه إذا أخبرنا عدلٌ واحد برؤية هلال رمضان، وقُبِل خبره وجب علينا جميعًا أن نصوم.

وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم: أنه إذا أخبر واحد عدل برؤية هلال رمضان في ليلة الثلاثين من شعبان وقُبِل خبره من الحاكم وجب علينا جميعًا أن نصوم.

قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: «تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ، فَرَأَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، رواه أبو داوود، وصححه الألباني.

فهنا ابن عمر -رضي الله عنهما- رأى الهلال، فأخبرالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولاحظوا! التعبير بالإخبار، ما قال: فشهدت؛ قال: فأخبرت، فهذا من باب الخبر.

فصامه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر بصيامه.

ولأنه خبر من عدلٍ لا تلحقه تهمة.

وقولنا لا تلحقه: الضمير يرجع إلى العدل، ويرجع إلى الخبر، فهذا الخبر لا تلحقه تهمة؛ لأن فيه

تكليفًا، فيكفي فيه خبر واحد.

وقوله -رحمه الله (مِنْ عَدْلٍ)، **أي**: ممن اتصف بالعدالة الظاهرة والباطنة.

وتعلمون أن العدالة الظاهرة هي: التي ترى بالعين،وما يحتاج أن يُسأل عنها.

والعدالة الباطنة هي: التي يحتاج أن يفتش عنها، وإنما يحكم بها الحاكم أو أهل الشأن.

العدالة الظاهرة يدركها كل أحد، أما العدالة الباطنة فإنما يحكم بها القاضي الحاكم، أو أهل الشأن مثل علماء الجرح والتعديل ونحو ذلك.

وأفادنا هذا: أنه لابد من أن يقبل خبره الحاكم؛ لأن العدالة الباطنة إنما يحكم بها الحاكم.

فما دمنا اشترطنا العدالة فلابد إذًا من أن يقبل الحاكم خبره؛ حتى نعتبر خبره.

ويدل لهذا -**أيضًا**-: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، فإن ابن عمر لما رأى الهلال أخبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقبِل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبره فصامه وأمر بصيامه، فكان المرجع إلى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمعلوم: أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له مقامان:

مقام النبوة.

ومقام والحكم.

كما أفادنا قوله -رحمه الله-: (مِنْ عَدْلٍ): أن خبر الفاسق لا يقبل هنا؛ لأنه خبر عن أمر ديني، فلا يقبل فيه خبر الفاسق.

قال: (وَلَوْ أُنْثَىٰ):

قوله (وَلَوْ) إشارة للخلاف، وأن الراجح هو: المذكور بعدها.

فخبر الأنثى برؤية هلال رمضان يُقبل على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأنه خبر عن أمر ديني، فيقبل فيه خبر الأنثى كرواية الحديث.

هنا أنبه: أنه بالنسبة لرؤية هلال رمضان هو عند الفقهاء من باب الأخبار لا من باب الشهادة.

أما رؤية بقية الشهور فإنها عند الفقهاء من باب الشهادة؛ ولذلك لابد فيها من شهادة رجلين عدلين؛

لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ؛ فَصُومُوا وأَفْطِرُوا»، رواه أحمد.

ورواه النسائي بلفظ: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ؛ فَصُومُوا وأَفْطِرُوا».

وصححه الألباني.

إذًا انتبهوا! هنا استعمل لفظ الشهادة، واشترط أن يشهد شاهدان مسلمان، فلابد من شهادة رجلين مسلمين.

وهذا الحديث الذي ذكرناه في باب الصيام به منطوق، وهو: أنه إذا شهِد رجلان مسلمان برؤية هلال شهر رمضان فإنه يدخل، ويثبت، وهذا محل إجماع، لكن لا مفهوم مخالفة له.

لأن لو قلنا بمفهوم المخالفة نقول: شهد شاهد أو أخبر مخبر واحد لا يدخل شهر رمضان.

لكن مفهوم المخالفة هنا منتفي لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

إذًا حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أفادنا فائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: أن خبر الواحد العدل برؤية هلال رمضان يُقبل.

والأمر الثاني: أن الإخبار برؤية هلال رمضان من باب الخبر لا من باب الشهادة، وهذا خاص بشهررمضان دون بقية الشهور.

أيضًا مما يعلل به لكون خبر الأنثى يقبل هنا:

أنه خبر يتعلق برؤية العين، وهذا يستوي فيه الذكر والأنثى.

أي: أنه خبر يستند إلى محسوس، وهو: رؤية العين، ورؤية العين لا فرق فيها بين الرجل والأنثى؛ فيقبل قول الأنثى في رؤية هلال رمضان -على الراجح-.

(المتن)

قال -رحمه الله-: أَوْ إِكْمَالُ شَعْبَانٍ.

(الشرح)

هذه الطريقة الثاني التي يذكرها الفقهاء لمعرفة دخول شهررمضان، وهي: إكمال شعبان ثلاثين يومًا إذا لم يرى هلال رمضان، إذا لم يُرى هلال رمضان في ليلة الثلاثين من شعبان؛ فإنا نكمل شعبان ثلاثين يومًا، وهذه الطريق متفق عليها بين الفقهاء إذا كان الجو صحوًا.

إذا كان الجو صـحوًا لا يحول بيننا وبين الهلال شيء، فلم نره في ليلة الثلاثين من شـعبان؛ فإنا نكمل شعبان ثلاثين يومًا باتفاق الفقهاء.

وذلك لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، رواه البخاري في الصحيح.

وعند مسلم: «فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكمِلُوا العَدَدَ». هذا إذا كان الجو صحوًا. أما إذا كان في الجو حائل بيننا وبين رؤية الهلال فقد قال المصنف.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَإِنْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ فَيُصَامُ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ احْتِيَاطًا.

(الشرح)

أي: إذا لم يرى هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان لوجود حائل يحول بيننا وبين رؤية الهلال كسحب في السماء أو غبار أو دخان منتشر، وكذلك الأضواء الشديدة، ونحو ذلك.

فإنه عند الحنابلة: يصام الثلاثين من شعبان، وتبيت النية الجازمة على أنه من رمضان من الليل.

هكذا يقول الحنابلة: في ليلة الثلاثين من شعبان إذا تراءينا الهلال، فلم نر الهلال لوجود حائل منعنا من الرؤية فإنا نصوم يوم الثلاثين من شعبان على أنه من رمضان، ونبيت النية من الهلال، نبيت النية الجازمة وليست المعلقة، ما نقول: إن كان من رمضان صمنا؛ بل نجزم.

هكذا أنا أشرح مذهب الحنابلة.

هنا نجزم، وننوي الصيام، ونصبح يوم الثلاثين صائمين؛ احتياطًا لرمضان.

وذلك لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، متفق عليه.

وجه الدلالة هنا: قال الحنابلة معنى «فَاقْدُرُوا لَهُ»، أي: فضيِّقوا شعبان لرمضان، من التقدير وهو: التضييق.

فمعنى «فَاقْدُرُوا لَهُ»، **أي:** ضيِّقوا شعبان.

كيف نضيق شعبان؟

نجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا.

لرمضان أي: احتياطًا لرمضان.

هكذا فسَّر الحنابلة الحديث، وعضدوا ذلك: بما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وهو رواي هذا الحديث: «فَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا مَضَىٰ مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رُئِيَ، فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ، أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا»، رواه أحمد، وقال محقق المسند: صحيح على شرط الشيخين، ورواه أبو داوود، وصححه الألباني.

إذًا ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو راوي الحديث كان في ليلة الثلاثين من شعبان يرسل من يتراءى الهلال، فإن رئي الهلال صام للرؤية، وإن لم ير الهلال، وكان الجو صحوًا أصبح مفطرًا ولا يصوم، وإن لم يرَ الهلال، وكان في الجو حائل يمنع من الرؤية فإنه يصبح صائمًا.

قالوا: وروي ذلك عن جمع من الصحابة أوصلهم بعض الحنابلة إلى عشرة من صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذا كان ذلك كذلك، فما حكم هذا الصوم عند الحنابلة؟

ذهب بعض الحنابلة إلى أن هذا الصوم واجب متعين، **لم؟**

قالوا: لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به حيث قال: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، والأمر يقتضي الوجوب.

وذهب بعض الحنابلة إلى أن هذا الصيام مستحب.

لماذا تقولون بالاستحباب؟

قالوا: لأن الصحابة الذين ورد عنهم صومه ما كانوا يأمرون الناس بصومه، وإنما كانوا يصومون هم، فدل ذلك على أنه على وجه الاستحباب؛ إذ لو كان على وجه الوجوب لأمروا الناس بالصوم.

وأيضًا قالوا: لأنه من باب الاحتياط لرمضان، والاحتياط يستحب ولا يجب.

وقال بعض الحنابلة: هو مباح، هذا الصوم مباح، ليس من باب صوم يوم الشك المحرم، وإنما هو مباح.

واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله عزَّ وجلَّ-.

وهناك قولان آخران عند الحنابلة في المسألة:

الأول: أن الناس تبع للإمام، فإن صام الإمام وجب على الناس الصيام، وإن لم يصم الإمام لم يصم الناس.

والقول الآخر -مع الجمهور-: أنه لا يصام؛ بل يُكمل شعبان ثلاثين يومًا.

فصار عند الحنابلة خمسة أقوال.

والراجح في المسألة -والله أعلم-: أنه يجب إكمال شعبان ثلاثين يومًا على كل حال إذا لم ير هلال رمضان لاسيما وأن الحديث جاء بالنص في مسألة الخلاف «فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ»، «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ»، ونحو ذلك، ورواية البخاري نص صريح في المسألة؛ فنكمل شعبان ثلاثين يومًا.

هذا هو الراجح في هذه المسألة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ.

(الشرح)

هذا تفسير لقوله في أول الكلام (يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ)، **فكأن قائلًا قال: على من يجب؟ هل يجب على كل أحد؟**

فقال المصنف: يجب الصوم على كل من شهد الشهر مسلمًا، مكلفًا، قادرًا.

أي: هؤلاء يجب عليهم الصوم أداءً، ويأثمون إذا لم يصوموا في شهر رمضان.

فيجب على المسلم.

وهذا يخرج: الكافر، فإن الكافر لا يجب أن يصوم شهر رمضان أداءً، ولا يصح منه لو صام، ولا يطالب بالقضاء إذا أسلم.

الكافر لا يجب عليه أن يصوم شهر رمضان أداءً، ولا يصح منه لو صام.

بعض الكفار في بعض بلاد المسلمين يصومون مع المسلمين، كصوم المسلمين، هؤلاء صومهم ضائع، لا يصح منهم؛ لأنهم ما أتوا بشرط صحته.

وإذا أسلم الكافر فإنه لا يجب عليه أن يقضي ما فاته من أشهر رمضان.

أين القول الراجح إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

نقول: هذا صحيح وموجود، فالكافر مخاطب بالصوم بشرطه، وهذا ما يعبر عنه بعض العلماء بقولهم: مخاطبٌ خطاب مطالبة، فهو مطالب بالصوم لكن بشرطه، وهو: الإسلام.

فإذا لم يُسلم فإنه يعاقب على عدم إسلامه، ويعاقب على عدم صومه؛ لأنه كُلِّف بالصوم تكليف مطالبة؛ بشرط أن يأتي بشرطه.

ويجب على المكلف:

وقلت لكم مرارًا وتكرارًا: إن المكلف عند الفقهاء هو البالغ العاقل.

وهذا يخرج: المجنون، فإن المجنون لا يجب عليه أداء الصوم ولا يصح منه، ولا يجب عليه القضاء لو أفاق.

المجنون ما يجب عليه أن يصوم، ولو صام ما صح منه؛ لانعدام الآلة، وإذا أفاق ولو في نصف الشهر لا يطالب بقضاء ما فاته.

كما يُخرج: الصبي، فإن الصبي لا يجب عليه أداء الصوم، لكن يستحب له إن كان مطيقًا، ويصح منه، ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ.

الصبي لو أفطر لا إثم عليه، لكن لو صام وهو مميز مطيق فإنه يؤجر على ذلك، ومن أمره بالصوم يؤجر على ذلك أيضًا، وإذا بلغ الصبي فإنه لا يؤمر بقضاء ما فاته.

كما يجب على القادر على الصوم، وهذا يُخرج: العاجز عن الصوم لكِبر سنه، أو لمرض لا يرجى برؤه.

ما المقصود بالقادر هنا؟

الذي يستطيع الصوم.

ما الذي يخرج بهذا؟

الذي لا يستطيع الصوم عجزًا دائمًا، وهذا إنما هو لِكبر السن بحيث يضعف الإنسان لكبر سنه عن الصوم مع بقاءعقله، أو لمرض لا يرجى برؤه، مرض يمنع من الصيام ولا يرجى برؤه، فإن هذا لا يجب عليه الصوم، وإنما يصبح فرضه الإطعام عند أكثر أهل العلم، وهو الراجح أنه يجب عليه أن ي\طعم عن كل يوم مسكينًا.

وهناك من يجب عليهم الصوم قضاءً لا أداءً؟ فلا يصح منهم أداءً ويلزمهم قضاءً.

وهؤلاء هم: الحائض والنفساء.

الحائض والنفساء لا يجوز لها أن تصوم أداءً حال الحيض، أو حال النفاس، لكن إذا طهرت من حيضها أو نفاسها وجب عليها أن تقضي ما أفطرت.

وهناك من يُرخص لهم في الفطر في رمضان، ويجب عليهم القضاء إن أفطروا، ويصح منهم الصيام إن صاموا، **وهم**:

المسافر، والمريض مرضًا يرجى برؤه، والحامل والمرضع.

هؤلاء يرخص لهم في الفطر، ولا يجب عليهم صومه أداءً، لكن إن أفطروا وجب عليهم القضاء، وإن صاموا صح منهم.

هذا ما يتعلق بالمسألة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَإِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ، وَالقَضَاءُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلاً لِوُجُوبِهِ.

(الشرح)

أي: إن رئي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، لكن لم يعلم الناس برؤيته إلا في نهار الثلاثين من شعبان.

رئي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان؛ رآه واحد، اثنان، ثلاثة، أربعة، المهم أنه رئي، لكن الناس لم يعلموا برؤيته إلا في أثناء نهار الثلاثين من شعبان، فإنه يجب على كل من يجب عليه الصيام أن يمسك بقية ذلك اليوم.

لماذا؟

لحرمة الوقت وقد علِم أنه وقت وجوب، وقت صيام؛ فلحرمة الوقت يجب عليه أن يمسك بقية اليوم، ولأَنَّ «النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلا يَأْكُلْ»»، متفق عليه.

بعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا إلى قرى الأنصار حول المدينة: أن من أصبح وقد أكل فليتم صومه، أي: يتم بقية اليومن يمسك بقية اليوم، ومن لم يأكل فليتم صومه.

والحديث في الصحيحين.

هذا بالنسبة للإمساك.

ويجب القضاء عند جمهور أهل العلم، وهو الصواب لأمرين:

الأمر الأول: لأن تبييت النية لابد منه، ولا يكون الصوم صومًا شرعًا إلا بتبييت النية، كما سيأتينا - إن شاء الله-، وهؤلاء لم يبيتوا النية؛ لأنهم ما علموا إلا في أثناء النهار، وأمسكوا لحرمة الوقت.

هذا الذي أمسكوا فيه هل بيَّتوا له النية من الليل؟

الجواب: لا.

إذًا هو ليس صيامًا شرعًا، لكنه وجب لحرمة الوقت.

هذا الأمر الأول.

والأمر الثاني: أنه يجب صوم اليوم كله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، هكذا في رمضان يجب صوم اليوم كله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهؤلاء لم يصوموا اليوم كله، وإنما صاموا بعضه، فيجب القضاء.

كذلك إذا علِم الناس بالرؤية، أي: رئي الهلال ليلة الثلاثين، وعلِم الناس بالرؤية، لكن بعض الناس لم يعلموا بالرؤية، وهذا كان يحدث كثيرًا في الأزمان الماضية قبل هذه الوسائل الحديثة.

كان الناس في القرى قد لا يبلغهم خبر رؤية هلال رمضان إلا في أثناء النهار أو في اليوم الثاني.

لكن الحظوا! أن المصنف قال هنا: (وَإِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ)، هنا يفيدنا فائدة:

أن ثبوت الرؤية بالنسبة لعموم الناس لابد من أن يكون ببينة.

ما هي البينة؟

شهادة شاهدين.

فيشهد شاهدان عند الشخص أن هلال رمضان قد رئي، وقُبِل، أو الاستفاضة والشهرة، وهذا يحدث في هذا الزمان بالإعلان الرسمي.

إذا أعلن في وسائل الإعلام فهذه استفاضة، فتقوم البينة.

فمن لم يعلم بالرؤية في ليلة الثلاثين، وقصُر علمه دون علم كثير من الناس فإن حكمه كحكم السابق في لو لم يعلم الناس بالرؤيا إلا في أثناء النهار.

ثم قال المصنف -رحمه الله-: (عَلَىٰ كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلاً لِوُجُوبِهِ):

أدخل المصنف مسألة في مسألة للتشابه بينهما.

أي: أن من صار في أثناء نهار رمضان أهلًا للوجوب؛ لتحقق شرط الوجوب فيه في أثناء النهار،

كالصبي إذا بلغ في أثناء نهار رمضان، والكافر إذا أسلم.

أو لزوال سبب الرخصة، كالمسافر إذا أقام.

أو الزوال المانع، كالحائض إذا طهرت في أثناء نهار رمضان.

فإن المصنف هنا ذكر أنه يجب عليهم الإمساك بقية اليوم.

لماذا؟

قالوا: لأنهم قد شهدوا الشهر في حال يلزمهم فيه الصوم، فيدخلون في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥].

الآن عندما بلغ الصبي في أثناء النهار هو قد شهِد شهر رمضان وهو يجب عليه الصوم، فيجب عليه أن يمسك بقية اليوم.

أنا أشرح قول المصنف، وهو مشهور المذهب.

ولحرمة اليوم؛ يجب عليهم الإمساك بقيةاليوم لحرمة اليوم.

ويجب عليهم قضاء هذا اليوم.

لماذا؟

تذكروا الأمرين المذكورين سابقًا؛ لأنهم لم يبيتوا النية من الليل، ولم يصوموا اليوم كله.

فإن قال قائل: إن كان الصبي صائمًا،ثم بلغ في أثناء النهار وهو صائم، فهذا قد صام اليوم كله،

فهل نأمره بالقضاء؟

أقول محل خلاف بين أهل العلم، لكن المذكور في مشهور المذهب: أنه يجب عليه القضاء. **لماذا؟**

يقولون: لأن صيامه أول النهار نافلة، ليس بفرض، والكلام عن الفرض، فهو ما صام اليوم كله فرضًا.

والراجح في المسألة -والله أعلم- وانتبهوا لما أقول: التفصيل:

فمن كان يلزمه الإمساك في أول النهار، لكن لم يعلم بلزومه فأكل أو شرب في أول النهار، كمن لم يعلم بدخول شهر رمضان.

ما علِم بدخول شهر رمضان في ليلة الثلاثين من شعبان، فأصبح في يوم الثلاثين من شعبان وقرَّب فطوره وأكل وشرب، ثم علِم أنه يلزمه الإمساك؛ فهذا لا شك يجب عليه أن يمسك بقية اليوم، ويقضي ذلك اليوم، وهذه المسألة التي ذكرناها أولًا.

كذلك من أمثلة هذه الحال: الحائض إذا طهرت قبل الفجر، لكن لم تعلم بطهرها إلا بعد الفطر. هي طهرت قبل الفجر ولو بلحظة، فبعد الأذان أكلت وشربت تظن أنها لا زالت حائضًا، فلما فتشت وجدت أنها قد طهرت، أي: قبل الفجر، فهذه كان يلزمها الإمساك، لكن لم تعلم أنه يلزمها الإمساك؛ فهذه يجب عليها أن تمسك بقية اليوم، وتقضي هذا اليوم لما ذكرناه.

ومن كان لا يجب عليه الصوم لكن وجب عليه في أثناء النهار، كالصبي يبلغ في أثناء النهار، والكافر يسلِم في أثناء النهار، والمجنون يفيق في أثناء النهار فهؤلاءيجب عليهم الإمساك بقية اليوم.

وهذا هو الذي نص عليه الفقهاء، ما وقفت على غيره؛ يجب عليهم الإمساك بقية اليوم لما ذكرناه في المسألة السابقة، لكن على الراجح لا يجب عليهم القضاء؛ لأن اليوم لم يلزمه أن يصومه من أوله، وأمسك عندما لزمه الصوم، فلا يجب عليه القضاء.

ومن كان مفطرًا بترخيص الشرع له في أول اليوم، ثم زال سبب الرخصة في أثناء اليوم، كالمسافر يقيم.

أي: إنسان ذهب إلى مكة لأداء العمرة، ورجع في النهار، وأفطر وهو مسافر، لكن وصل إلى المدينة العصر، وهو من أهل المدينة، وصل العصر، أو كان مريضًا مرضًا يرجى برؤه فأفطر للمرض، ثم زال عنه المرض في أثناء النهار؛ فإنه يلزمه القضاء بالاتفاق.

يلزمه أن يقضي هذا اليوم الذي أفطر أوله باتفاق العلماء.

وعلى الراجح: لا يلزمه الإمساك بقية اليوم؛ بل له أن يأكل ويشرب، بل ويجامع، لكن لا يجاهر بالفطر؛ حتى لا يُتهم، لكن له أن يأكل ويشرب، ويجامع على الراجح من أقوال أهل العلم.

لماذا؟

لأنه أفطر في أول اليوم بإذن الشرع، ولا يرفع هذا الإذن إلا بدليل، ولا دليل من نص أو إجماع، واليوم لا يتجزأ.

ما عندنا صيام نصف يوم، ما دام أن الشرع أذن له في أول اليوم أن يفطر فإنا نستصحب الإذن؛ لعدم الدليل المانع من ذلك.

فمن أكل أو أفطر في أول اليوم بإذن الشرع جاز له أن يأكل في آخره.

ومن كان مفطرًا لأمر الشرع له بالفطر، الأول التي قبلها ترخيص، أما هنا لأمر الشرع له بالفطر، **من هو هذا؟**

الحائض والنفساء.

ثم زال المانع كالحائض تطهر في أثناء اليوم؛ في أثناء النهار، والنفساء تطهر في أثناء النهار فيجب عليهما القضاء بالاتفاق.

ولكن الراجح: أنه لا يجب عليهما الإمساك بقية اليوم.

ما دام أنها كانت في أول اليوم تأكل وتشرب بأمر الشرع، ليس بترخيص الشرع، بأمر الشرع، بإلزام الشرع، وتشرب بأمر الشرع ليس بترخيص الشرع بأمر الشرع، بإلزام الشرع فإن لها أن تأكل في بقية اليوم؛ لأنه إذا قلنا ذلك في الترخيص فمن باب أولى أن نقوله في الأمر.

ومن باب التتميم أذكر لكم حالتين غير ما تقدم:

الحالة الأولى: من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان فإنه يجب عليه بالاتفاق أن يمسك بقية اليوم إذا تذكر.

إنسان وهو صائم نسي أنه صائم، فشرب، ثم تذكر؛ فإنه فور تذكره يجب عليه أن يمسك بقية اليوم؛ محل اتفاق.

وعلى الراجح: لا يجب عليه القضاء، «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحالة الثانية: من تعمد الأكل أو الشرب أو مفطرًا من المفطرات بغير عذر فإنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم بالاتفاق.

تعمد، ما عنده عذر، لكن استيقظ وأكل متعمدًا بلا عذر باتفاق الفقهاء يجب عليه أن يمسك، ما يقول: ما دمت أفطرت أكمل اليوم؛ بل كل فعل يفعله لو أفطر يأثم به إثمًا جديدًا.

ويجب عليه عند جماهير الفقهاء مع التوبة القضاء.

نعم ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ما يجب عليه القضاء؛ لأن جرمه لا يرفعه القضاء.

وقرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

لكن الذي عليه الجماهير -وهو الراجح-: أنه يجب عليه أن يقضي ذلك اليوم مع التوبة.

إذًا يجب عليه أن يمسك بقية اليوم بالاتفاق، ويجب عليه أن يتوب بالاتفاق، ويجب عليه أن يقضي ذلك اليوم عند جماهير الفقهاؤ، وهو الراجح -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنْ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ.

(الشرح)

انتبهوا! الصوم قسمان:

صوم واجب.

وصوم نافلة.

فكل صوم واجب سواء كان لأنه من رمضان أو كان قضاءً أو كان نذرًا أو كان كفارة أو كان فدية يجب تبييت النية بصومه من الليل، ولا يكون صيامًا شرعًا إلا بذلك.

لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن لم يُجْمِع الصِّيامَ قبلَ الفَجرِ، فلا صيامَ لَهُ»، رواه الترمذي، وصححه الألباني.

وعندابن ماجه وصححه الألباني: «لَا صِيَامَ لِمَن لَمْ يَفْرِضهُ مِن الليلِ».

وعند النسائي موقوفًا على حفصة -رضي الله عنها- وصححه الألباني: «لَا صِيَامَ لِمَن لَم يُجمِع قَبْلَ الفجرِ»، فهذا صح مرفوعًا إلى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصح موقوفًا.

والموقوف له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي والاجتهاد، «لَا صِيَامَ»، هذا نفي للصيام الشرعي؛ لأنه من حيث الوجود قد يوجد، قد يصوم إنسان رمضان وهو ما بيَّت النية من الليل، فهذا نفي للصيام الشرعي، «لَا صِيَامَ»، شرعًا لمن لم يُجمع النية.

وهذه النية يجب أن تكون من الليل.

والليل يبدأ من الغروب إلى طلوعغ الفجر، فحيث ما وجدت هذه النية في جزء من أجزاء الليل ولو

قبل الفجر بلحظة أجزأت.

ولو تقدمت في أول الليل.

أحدنا علِم أن غدًا من رمضان بعد المغرب، وهذا الذي يقع الآن في زماننا، بعد المغرب مباشرة نعلم بدخول شهر رمضان.

صلى العشاء، ونوى أن يصوم غدًا، ونام؛ صح ذلك منه.

لو استيقظ وأكل وشرب، أو جامع في الليل هل يضر هذا النية؟

يقل لك الفقهاء: لا، ما دام أنه قد أجمع النية من الليل حتى لو أتى بمناف لها بعد أن عزم لا يضر ذلك نيته.

ويحصل تبيين النية بعزم القلب على الصوم الواجب المراد.

بعزم القلب الذي هو جمع القلب.

على الصوم الواجب المراد، وبما يدل على العزم كأن يأكل الإنسان في الليل على غير عادته، مثلًا يأكل في آخر الليل، وليس من عادته أن يأكل في آخر الليل، فإن هذا يدل على نيته، وعلى عزمه.

انتبهوا! في كل صوم واجب يجب تعيين الصوم، يجب أن ينوي الصوم بعينه، أنا أريد أن أقضي؛ يجب في الليل أن أنوي القضاء، **لم؟**

لأن الصوم هنا يحتمل الواجب وغير الواجب، يمكن أن أصوم قضاءً، ويمكن أن أصوم نافلة، فيجب التعيين.

أريد أن أصوم النذر؛ يجب أن أنوي صوم النذر، ولا يستثنى من ذلك إلا صوم رمضان ما يشترط فيه -على الراجح- التعيين، وإنما يكفي أن ينوي الصوم، **لم؟**

لأن صوم رمضان متعين بذاته.

ما يوجد صوم آخر، ما يمكن أن يكون قضاء، ما يمكن أن يكون نافلة، فهو متعين بذاته، والعمل إذا تعيَّن بذاته لا يحتاج إلى نية تعيين، لكن يحتاج إلى نية الصوم على الراجح من أقوال أهل العلم.

(وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ):

قال: (كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ)، فيه: أن كل يوم بنيته حتى أيام رمضان كل ليلة يجب أن تبيت النية؛ للحديث.

لكن الراجح-والله أعلم-: أنه إذا وجدت النية في أول ليلة من رمضان فإنها تتكرر بعد كل فطر، فلا حاجة إلى نية جديدة، إلا إذا انقطعت، كأن سافر في أثناء رمضان، فأفطر، فإنه في أول ليلة سيصوم يبيت النية.

أو حاضت المرأة فأفطرت، فإنها بعد طهرها في أول ليلة ستصوم بعدها تبيت النية؛ لانقطاع النية.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ.

(الشرح)

الكمال: أن ينوى صيام النفل من الليل؛ ليتحقق صيم اليوم كله، ويؤجر الصائم على اليوم كله؛ لأنه إن نوى من النهار فقد ذهب جماعة من العلماء إلى: أنه لا يؤجر إلا على ما وجدت فيه النية.

فحتى لا يضيع على نفسه بعض أجر الصوم فإن الأكمل والأفضل: أن ينوي من الليل.

بل حتى لو قلنا: إنه يؤجر على اليوم كله -كما أرجحه أنا- أنه يؤجر على اليوم كله؛ لأن اليوم لا يتجزأ، وقد صام اليوم كله، وإنما تأخرت النية لإذن الشرع، فإنه لا شك أن أجر من نوى من الليل أعظم من أجره.

وللخروج من الخلاف: فإن بعض أهل العلم يشترط تبييت النية حتى في صوم النفل.

لكن لو أن المسلم أصبح غير ناوٍ الصوم، ولم يأكل، ولم يشرب، ولم يأتي بمفطر من المفطرات بعد طلوع الفجر، ثم نوى الصوم فإنه يصح صومه عند جمهور الفقهاء، وهو الراجح سواء نوى بعد الفجر مباشرة، أو نوى ضحى، أونوى قبل الزوال؛ بل حتى لونوى بعد الزوال، بل حتى لو نوى العصر، لكن لم يتقدم نيته فطر؛ فإنه يصح صومه ما دام أن الصوم نفل.

فقد روى مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ ذَاتَ يَومٍ فَقالَ: هلْ عِنْدَكُمْ شيءٌ؟ فقلتُ: يَا رسُول اللهِ ما عِندنَا شَيء»، وفي رواية: «فَقُلْنَا: لَا، قالَ: فإنِّي إذَنْ صَائِمٌ».

انتبهوا! النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء لأمنا عائشة -رضي الله عنها-، والغالب أنه يكون بعد طلوع الشمس؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلى الفجر مكث في مصلاه حتى تطلع

الشمس، فقال: «هلْ عِنْدَكُمْ شيءٌ؟»، أي: نأكله، «فقلتُ: يَا رسُول اللهِ ما عِندنَا شَيء»، وفي رواية: «فَقُلْنَا: لَا».

إذًا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينوي الصيام أم لم يكن ينو الصيام؟

ما كان ينوي الصيام؛ ولذلك طلب الأكل، ثم إنة قوله «فإنِّي إذَنْ صَائِمٌ»، دل على أنه أنشأ الصيام عندما أخبرته أنه لا شيء عندهم.

والحظوا! أن المصنف -رحمه الله- قال: (قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ).

لماذا ما قال: ويصح النفل بنية من النهار وسكت؟

لأن بعض أهل العلم قال: إنما يصح قبل الزوال لا بعد الزوال، فأراد المصنف أن يبين أن هذا القول مرجوح.

وأن الراجح: أنه يصح قبل الزوال وبعد الزوال؛ لعموم الحديث.

وكلام المصنف هنا يشمل النفل كله؛ لأنه قال: (وَيَصِحُّ النَّفْلُ)، وأنتم تعلمون -بارك الله فيكم- أن النفل منه مطلق، ومنه مقيد، أي: مضاف إلى بعض الأشياء كصوم يوم عرفة، وصوم يوم عاشوراء.

كلام المصنف هنا يشمل كل نفل، فسواءً كان النفل مطلقًا أو مقيدًا يصح بنية من النهار، بشرط ألا يسبق النية فطر.

وإن كان بعض أهل العلم قالوا: إن النفل المقيد يجب أن تبيت له النية؛ حتى يكون قد صام اليوم كله.

لكن الراجح -والله أعلم-: أنه لا يشترط، نعم الكمال أن يبيت النية؛ لكن لو ما علم أو نسي ثم تذكر في الصباح، نسي أن اليوم يوم عاشوراء، ثم تذكر في الصباح أو قيل له: اليوم عاشوراء، قال: -الله المستعان- ما نويت البارحة، وهو ما تناول مفطرًا، نقول له: انوِ الآن، ويصح منك صوم عاشوراء على التحقيق؛ لأنه ما دام أنه نوى ولم يسبق ذلك فطر، فقد صام اليوم كله؛ لأن الصوم لا يتجزأ.

إذًا نقول في النفل المقيد: إن تبيت النية فيه آكد من تبيت النية في النفل المطلق، وهذا الأحوط؛ لكن من نوى من النهار صح ذلك منه بشرطه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَمَنْ نَوَىٰ الإِفْطَارَ أَفْطَرَ.

(الشرح)

أتى المصنف -رحمه الله عزّ وجلّ- بهذه الجملة هنا مع أنها من المفطرات، **لماذا ذكرها هنا؟**

نقول: لتعلقها بالنية، لما ذكر تبيت النية، وهذه المسألة متعلقة بالنية، ذكرها هنا، **وأفادنا فائدتين:**

الفائدة الأولى: أن النية إذا وجدت في جزء من الليل استصحبت حكمًا، ولا يشترط استصحاب ذكرها، فإذا نام ما يضر، لو نسيها بعد أن نوى ما يضر، لو غفل عنها بعدما كان قد نوى ما يضر؛ لأن حكمها مستصحب.

متى يضر؟

إذا نوى قطعها، فإنه إذا نوى قطعها قطع حكمها، فإذا نوى الإنسان في أثناء النهار أنه أفطر، أي: عقد قلبه جزمًا على أنه أفطر، فإنه هنا عند جمهور الفقهاء يفطر؛ **وذلك لأمرين:**

الأمر الأول: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»، متفق عليه.

وهذا قد نوى الفطر فله الفطر.

الأمر الثاني: أن الصوم لا يكون صومًا إلا مع النية، وهذا عندما نوى الفطر قطع النية، فيكون إمساكه جزءً من النهار بغير نية، فلا يكون صومًا شرعًا.

انتبهوا! قلنا أن الصوم لا يكون صومًا إلا بنية، لو أن إنسانًا أمسك عن الأكل والشرب والمفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بغير نية ما صام.

هذا نوى الصوم من الليل، واستصحبنا الحكم لو استصحبنا الحكم إلى المغرب قد جمع بين الإمساك والنية؛ لكن عندما نوى الفطر قطع النية، حتى لو بقي ممسكًا هو قد أفطر، **لمَ؟**

لأن إمساكه صار بغير نية، فلا يكون صومًا شرعًا.

طبعًا هذا إذا نوى الإفطار جزمًا حالًا.

ما فائدة قولي هذا؟

إذا كان مترددًا هل يفطر أو لا يفطر؟

فإن هذا لا يضر، لا ترتفع النية بالتردد هنا.

لو نوى الفطر مستقبلًا، أي: واحد منا راجع من مكة إلى المدينة وهو صائم، ثم قال: إن وصلت إلى المحطة أفطرت، أو نوى في قلبه أنه إن وصل إلى المحطة أفطر، **ثم أعرض عن ذلك؟**

فإن هذا لا يضر صومه.

كذلك لو قال: إن وجدت طعامًا أفطرت، قال: إن وجدنا المطعم الذي في المحطة مفتوحًا أفطرنا، أو عزم على هذا بقلبه، ثم أعرض عن هذا، فإن هذا لا يضر صومه.

وإنما الذي يضر صومه أن ينوي جزمًا حالًا الفطر، فإذا نوى جزمًا حالًا الفطر أفطر.

قلت لكم: إن كلام المصنف هنا أفادنا فائدتين، هذه الأولى.

الفائدة الثانية: أنه في النفل إذا أصبح غير ناوٍ الصوم؛ لكن لم يأتِ بمفطر آخر، ثم نوى الصوم، صح صومه.

نية الفطر من المفطرات أو لا؟

من المفطرات.

الفقهاء يقولون أو الجمهور يقولون: يصح صوم النفل بنية من أثناء النهار بشرط: أن لا يتقدم مفطر.

أنا استيقظت وأنا لا أنوي الصوم، **إذًا ماذا أنوي؟**

الفطر؛ لأن ما في إلا فطر أو صوم، فإذا ما كنت أنوي الصوم فأنا ناوٍ الفطر، **فهل هذا يمنتع صحة النية من النهار؟**

الجواب: لا، الفطر بالنية مستثنى في هذه المسألة.

يدل لذلك: حديث النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه أصبح ناويًا الفطر؛ ولذلك طلب الطعام، فلما أُخبر أن لا طعام، فقال: «إني إذًا صائم».

فأراد المصنف أن يقول لنا: إن الفطر بالنية مستثنى من اشتراط أن لا يتقدم مفطر على نية النفل من النهار، فإنه لو تقدمت نية الفطر على نية الصوم نفلًا من النهار لا تضر.

أما لو تقدم الأكل، بعد الفجر أكل وشرب، ثم نوى الصوم، بالاتفاق ما يصح هذا منه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ.

(الشرح)

هذا الباب في بيان المفطرات، وما يوجب منها القضاء فقط، وما يوجب منها القضاء والكفارة، ليس كل مفطر موجبًا الكفارة، كل مفطر يوجب القضاء؛ لكن ليس كل مفطر موجب الكفارة، فمن المفطرات ما يوجب القضاء فقط، ومن المفطرات ما يوجب القضاء والكفارة.

(المتن)

قال: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ.

(الشرح)

الأكل والشرب مفطران بالإجماع، قال -تعالى-: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧].

فأباح الله الأكل والشرب في الليل، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل؛ فدل ذلك على أن الصيام ينافيه الأكل، وينافيه الشرب، وهذا محل إجماع بين العلماء.

وقد جاء في الحديث القدسي المتفق عليه: أن الله عزَّ وجلَّ يقول: «يَتْرُكُ طَعَامه وَشَرَابَهُ مِن أَجلِي»، فدل ذلك على أن صفة الصوم اللازمة ترك الطعام والشراب؛ فيكون الأكل مفطرًا والشرب مفطرًا.

والمعلوم: أن الأكل يكون من الفم، والشرب يكون من الفم، ويلحق به ما يكون من الأنف؛ لحديث: «وبالِغْ في الاستِنشاقِ إلَّا أن تَكونَ صائمًا»، ولأن الأنف منفذ إلى الجوف.

والأكل عند الإطلاق: هو ما يكون فيه التغذية؛ لكن يُلحق بالأكل تناول كل ما له جرم عن طريق الفم أو الأنف، حتى لو لم يكن مغذيًا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ.

(الشرح)

استقاء، أي: طلب القيء عامدًا؛ وذلك بفعل أو تسبب.

طلب القيء متعمدًا بفعله، كأن أدخل إصبعه في فمه، أو بالتسبب، كأن ذهب إلى مكان فيه رائحة

كريهة عمدًا؛ من أجل القيء؛ فقاء.

ليس المفطر أن يطلب القيء؛ ولكن المفطر أن يقيء بطلبه، فإذا طلب القيء فقاء، فإنه يفطر، سواءً قاء قليلًا أو كثيرًا، وسواءً خرج القيء إلى فيه ولم يرجع أو رجع منه شيء، فإنه يفطر على كل حال؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ذرعَهُ القيءُ فليس عليه قضاءٌ ، ومن استقاءَ عمدًا فليقضِ»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني.

فدل هذا الحديث على: أن من غلبه القيء، لم يطلبه؛ لكن غلبه، كأن مرَّ في طريق فوجد فيه رائحة نتنة، فغلبه القيء، هو ما ذهب إلى هذه الرائحة، أو مرت بجواره سيارة وفيها رائحة نتنة فغلبه القيء، فقاء، فإن هذا لا يفطره، وليس عليه قضاء.

أما من طلب القيء فقاء، فإن عليه القضاء.

إذًا لو استقاء فلم يخرج القيء، بذل السبب لإخراج القيء؛ لكن القيء لم يخرج، أثم ولم يفسد صومه، أما إذا استقاء فقاء فإنه يفسد صومه ويجب عليه القضاء.

(المتن)

قال: أَوْ اكْتَحَلَ.

(الشرح)

(أَوْ اكْتَحَلَ)، أي: من اكتحل في داخل عينه؛ **لأن الكحل نوعان:**

كحل ظاهر يقصد منه الزينة، كما يفعل كثير من النساء، إنما تكتحل على رموشها لا في داخل عينها، فهذا لا يدخل معنا؛ لأن هذا شيء على الظاهر، والذي على الظاهر لا أثر له في المفطرات.

وإنما الكلام إذا اكتحل الرجل أو المرأة حال الصيام في داخل العين، وهذا غالبًا يفعل من أجل العلاج، أو من أجل حدة البصر ونحو ذلك، فإنه على قول المصنف يفطر بهذا، إذا اكتحل يفطر بهذا، **لمَ؟**

لما رواه أبو داود أن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الكحل: «لِيَتَقِيه الصائمُ».

لكن الحديث ضعيف بلا شك، كما أنه معارض بحديث ضعيف مثله رواه الترمذي أن رجلًا قال للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَكَيْتُ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ».

هذا الحديث المروي أن الرجل قال للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اشتكيت عيني" عيني تؤلمني، فهل

أكتحل وأنا صائم، وهذا ظاهر أنه كحل يوضع في العين، قال: "نعم".

لكن الحديث هذا -أيضًا- ضعيف مثل الحديث الذي يقابله.

أيضًا احتج الحنابلة في المذهب على أن الكحل يفطر: بأن وضع الكحل في عينه يجد طعمه في حلقه.

والراجح: أن الكحل لا يفطر؛ لأن هذا مما تعم به بالبلوى، ولم يأت دليل صحيح على أنه يفطر؛ ولأن العين ليست منفذًا للجوف، لو كان هذا ممنوعًا للصائم لبينه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه تعم به البلوى.

(المتن)

قال: أَوْ اسْتَمْنَىٰ.

(الشرح)

(أَوْ اسْتَمْنَىٰ)، استمنى طلب خروج المني، كأن أخرج المني بيده، أو بيد غيره، كزوجته -مثلًا-، أو حرك المني من مكانه بيده أو بيد غيره، لو لم يخرج.

انتبهوا! **المني له ثلاثة أحوال:**

الحالة الأولى: أن يستقر في مخزنه، هذا أصل ولا يؤثر في شيء.

الحالة الثانية: أن ينتقل من مخزنه حتى يخرج خارجًا، يخرج خارج العضو، وهذا واضح جدًا.

الحالة الثالثة: أن ينتقل من مخزنه حتى يحس صاحبه بانتقاله؛ لكنه لا يخرج، وهذا يحصل -مثلًا- في الاحتلام، أحيانًا الإنسان يحتلم، ويستيقظ عند الاحتلام ويحس بحركة المني؛ لكن لا يخرج شيء، ولا يرى شيئًا في ثيابه.

بالنسبة لوجوب الغسل: لا بد من الخروج.

أما بالنسبة للصوم: فالمفطر طلب المني إن أدى ذلك إلى خروجه أو انتقاله، فإنه يفسد صومه، **لمَ؟**

لأنه لم يدع شهوته، وفي الحديث القدسي المتفق عليه: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»، ولا شك أن الاستمناء شهوة، وخروج المني أو انتقاله شهوة.

(المتن)

قال: أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ.

(الشرح)

(أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ)، أي: باشر جسد امرأته لجسده؛ للتلذذ دون أن يطأ في الفرج حتى أمنى أو أمذى.

انتبهوا! لو باشر امرأته، فباشر جلده جلدها، أو عضوه جلدها، وهو صائم، غير أنه لم يخرج منه مني ولا مذي، فإن هذا لا يفطره، ولا يفسد صومه.

لكن لو باشر جسدها بجسده أو عضوه غير أنه لم يطأ، فأمنى، فإن صومه يفسد بهذا؛ لأنه لم يدع شهوته؛ لكن المصنف قال: أو أمذى؛ لأن المذهب إن خرج المذي بالمباشرة أفسد الصوم؛ لكن هذا مرجوح.

الراجح: أنه إن باشر فأمذى، لا يفسد صومه؛ لأنه لا دليل على ذلك؛ ولأن خروج المذي ليس شهوة، وإنما الشهوة خروج المني.

(المتن)

قال: أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ.

(الشرح)

(أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ أَمْذَىٰ)، أي: كرر النظر بشهوة، فأمنى، أي: نزل منه المني، أو أمذى، فإنه يفسد صومه؛ لأنه لم يدع شهوته.

لكن الأمر فيه مثل المباشرة:

إن كرر النظر حتى أمنى، فإن صومه يفسد.

أما إن كرر النظر فلم يمني، لم يخرج منه المني؛ لكن أمذى، فإن الراجح فإنه لا يفطر بذلك.

وإذا تفكر؟

إذا تفكر غلبة للفكر عليه، فإنه لا يفطر ولو أمنى، رجل غائب عن امرأته، وهو صائم، فهجم عليه الفكر، وغلب عليه الفكر، ما استطاع أن يتخلص منه، فأمنى، أو أمذى، هذا لا شيء عليه؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[البقرة:٢٨٦].

وهذا ما اكتسب شيئًا، هذا مثل الذي ذرعه القيء لا قضاء عليه.

أما إن كرر الفكر باختياره، لم يهجم عليه الفكر، وإنما هو استدعى الفكر، وصار يفكر، يفكر بنفسه.

وضابط ذلك: أنه يجلبه إرادة، ويستطيع أن يتوقف عنه؛ لكنه جلبه إرادة ولم يتوقف عنه، حتى أمنى، فإن صومه يفسد؛ لأنها شهوة بفعله واختياره.

أما إذا أمذى فالراجح: أنه لا يفسد صومه بهذا.

(المتن)

قال: أَوْ احْتَجَمَ عَامِداً ذَاكِراً لِصَوْمِهِ فَسَدَ.

(الشرح)

(أَوْ احْتَجَمَ)، أي: إذا احتجم الصائم، فإنه يفطر بذلك عند أكثر فقهاء أهل الحديث، أكثر فقهاء أهل الحديث حتى أتباع المذاهب الأربعة من أهل الحديث أكثرهم يرون أن الحجامة تفطر، حتى ابن خزيمة وهو شافعي، ومن فقهاء أهل الحديث، يرى أن الحجامة تفطر، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن أكثر فقهاء أهل الحديث يرون أن الصائم إذا احتجم وهو صائم فإنه يفطر؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه البخاري، وصححه الألباني.

والمسألة فيها نقاش طويل، لا يليق ذكره في هذا الشرح المختصر؛ لكني بسطتها في عدد من الدروس، وناقشت الرأيين، واستظهرت -والله أعلم- أن الراجح أن الحجامة لا تفطر الصائم؛ لكن ينهى عنها الصائم لهذا الحديث وقوة النزاع.

فهذه المسألة مما نفرق فيها بين ما قبل الوقوع وما بعد الوقوع:

فقبل الوقوع ننهى ونشدد، ونقول: لا تفعل، احتجم في الليل كما فعل الصحابة، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

لكن إذا جاءنا بعد الوقوع، وقال: يا شيخ أنا احتجمت وأنا صائم، الراجح عندي أنه لا يجب عليه القضاء، فإنه ثبت في الصحيح أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم، وقد سئل أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»، رواه البخاري في الصحيح.

أي: أن الصحابة ما كانوا يكرهون الحجامة للصائم إلا إذا كانت الحجامة تضعفه، وهذا يدل على

أنها ليست مفطرة، وإنما هذا من باب الرفق بالصائم.

فالراجح عندي: هو ما ذكرته، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى دروسي بالنسبة لما ذكرته أنا.

(المتن)

عَامِداً ذَاكِراً.

(الشرح)

هذه جملة مهمة جدًا، فشرط فساد الصوم بهذه المفطرات المتقدمة أن يكون مباشرها عامدًا، ولا يكون عامدًا إلا إذا كان عالمًا، أي: عالمًا بكونها مفطرة.

كما يشترط لفساد الصوم بها: أن يكون ذاكرًا، فإن كان ناسيًا لم يفسد صومه، ولم يلزمه القضاء، بشرط أن يمسك بقية يومه.

قال الله عزَّ وجلَّ في دعاء المؤمنين المبارك: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦].

وأخبرنا نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ربنا الرءوف الرحيم قال مجيبًا دعاء المؤمنين: «نعم»، وفي رواية: «قَدْ فَعلت»، كما ثبت في صحيح مسلم.

وغير العامد مخطئ، والناسي واضح.

وقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نسِي وهو صائمٌ فأكل وشرب فليتمَّ صومَه، فإنَّما أطْعَمَهُ اللهُ وسَقاهُ»، متفق عليه.

فدلَّ هذا على أنه إن كان ناسيًا فإن صومه صحيح؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فليتمَّ صومَه»، إذًا هو صوم.

وعلل بعلة تمنع القضاء في قوله: «فإنَّما أطْعَمَهُ اللهُ وسَقاهُ»، ولا يمكن أن يطعمه الله ويسقيه ثم يؤمر بالقضاء.

فدلَّ هذا على هذا الأصل العظيم في هذه المفطرات.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَإِنْ طَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ.

(الشرح)

هذا مبني على هذه الجملة (عَامِداً ذَاكِراً)، فإذا غلبه شيء كأن طارت ذبابة فدخلت في فِيه فوصلت حلقه، أحيانًا بعض الذباب مع كونه قذرًا في ذاته قذرًا في فعله، مثل ما يقولون العامة لزقة ما يطير، تدفعه من هنا يأتي من هنا، وأحيانًا يدخل في الفم، دخل في فمه؛ فوصل إلى حلقه.

أو غبار، يسير في الطريق فجاءت سيارة مسرعة، وطار غبار دخل في أنفه، ودخل في فمه، وأحس به في حلقه، هذا لا يفطره، ولا يفسد صومه، **لمَ؟**

لأنه ليس من فعله، فهو غير عامد، فلا يفطره ذلك.

(المتن)

قال: أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ.

(الشرح)

هذا الذي قدمانه، فكر، أي: غلبه الفكر حتى أنزل، فإن هذا لا يفسد صومه؛ لكونه غير عامد، ولأن هذا بغير فعله، ولا باختياره، فلا يفسد صومه، ولا يفطر بذلك.

(المتن)

أَوْ احْتَلَمَ لَمْ يَفْسُدْ.

(الشرح)

أي: من نام في النهار وهو صائم، فاحتلم فإن صومه لا يفسد بذلك، سواءً رأى الماء أو لم يره؛ لأنه ليس عامدًا، وهذا ليس من فعله، وإنما معلوم أن هذا من تلاعب الشيطان بالإنسان، فهو ليس من فعل الإنسان، فلا يضر صومه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ.

(الشرح)

أي: من أكل أو شرب وهو يظن بقاء الليل، فإن صومه صحيح، حتى لو شك في طلوع الفجر، شك في طلوع الفجر فأكل أو شرب فإن صومه صحيح؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]، وهذا لم يتبين له.

وقد قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «كُلْ مَا شَكَكت حَتىٰ يتبين لكَ»، رواه البيهقي.

ولأن الأصل بقاء الليل، فلا يرتفع بالشك؛ لكن ليس للإنسان أن يفرط، بعض طلاب العلم

يفهمون المسائل على غير وجهها، بعضهم يكاد يشرب ويأكل حتى تطلع الشمس، ويقول: «كُلْ مَا شَكَكت»، عندك ساعة وأذان الفجر معلوم وتقول: «كُلْ مَا شَكَكت»، هذا غير صحيح.

لكن إذا قمت في آخر الليل، ولم يقم دليل أو قرينة على طلوع الفجر، فأكلت أو شربت، حتى لو كنت شاكًا في طلوع الفجر، فصومك صحيح، هذا هو الراجح من أقوال الفقهاء.

(المتن)

قال: لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(الشرح)

أي: من أكل شاكًا في غروب الشمس، فإن صومه لا يصح؛ لأن الأصل بقاء النهار فلا يزول بالشك، فلا يجوز له أن يفطر قبل وقت الفطر ما دام أنه إنما يشك في غروب الشمس، فالأصل بقاء النهار، فيحرم عليه أن يأكل أو يشرب، فإن فعل فإن صومه يفسد.

(المتن)

أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَاراً.

(الشرح)

أي: من أفطر لاعتقاده دخول الليل، كأن كان هناك غيم، فأظلم.

تعرفون أحيانًا مع الغيم بعد العصر تشعر أنك بعد المغرب من الظلمة، فكان هناك غيم فأظلم الجو، واعتقد الإنسان أن الليل قد دخل، فأفطر، ثم بانت الشمس، انقشع الغيم فإذا الشمس لم تغرب، فأكل معتقدًا دخول الليل، وتبين أنه إنما أكل في النهار.

فهنا يقول المصنف يفسد صومه وعليه القضاء.

بمعنى يقول الحنابلة وكثير من أهل العلم: يجب عليه أن يمسك بقية اليوم، ويجب عليه أن يقضي؛ لأنه أفطر في أثناء النهار؛ وذلك لحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها وعن أبيها- قالت: «أَفْطَرْنَا علَىٰ عَهْدِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ يَومَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بالقَضَاءِ؟ قالَ: لا بُدَّ مِن قَضَاءٍ»، رواه البخاري.

هشام بن عروة راوي الحديث سئل أمروا بالقضاء؟ قال: «لا بُدَّ مِن قَضَاءٍ»، فهذه حجة الذين يقولون يجب عليهم القضاء.

والراجح: أنهم إن أمسكوا بقية اليوم لا يلزمهم القضاء؛ لأنهم إنما أخطأوا، والله قد رفع المؤاخذة عن المخطئين، ولأنهم لو أمروا بالقضاء لنقل ذلك، ولم يُنْقل.

وأما قول هشام: «لا بُدَّ مِن قَضَاءٍ»، فإنما هو رأي رآه؛ بدليل: أن البخاري روى عن معمر أنه قال: «سَمِعْتُ هِشَامًا: لا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا»، هو لا يدري بالنسبة للنص؛ وإنما قال: لابد من القضاء؛ لرأي رآه.

والأصل: عدم الأمر بالقضاء لا سيما أن قواعد الشريعة تقتضي هذا، فهذا خطأ، والخطأ مرفوع.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: [**وثبت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه أفطر ثم تبين النهار، فقال: لا نقضي**].

أي: عمر ومن معه أفطروا في يوم غيم يظنون الليل، ثم تبين النهار، فقال بعض القوم: نقضي، فقال عمر -رضي الله عنه-: «لا نقضي»، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ثبت هذا عنه عمر -رضي الله عنه-.

أقول: روى هذا عن عمر -رضي الله عنه- ابن كثير في [مسند الفاروق] وصححه، فهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

(المتن)

قال -رحمه الله-: فَصْلٌ:

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَان فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ.

(الشرح)

لماذا فصل المصنف بين مفطر الجماع والمفطرات السابقة؟

لأمرين:

الأمر الأول: أن الجماع يختص بالكفارة دون بقية المفطرات.

والأمر الثاني: أنه على المذهب لا يشترط في لزوم القضاء والكفارة بالجماع أن يكون عامدًا ذاكرًا، فلا يسقط القضاء ولا الكفارة بالجهل في الجماع، ولا بالنسيان، وستأتي المسألة -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

قال: (مَنْ)، ومن اسم موصول، واسم الموصول يدخل فيه الذكر والأنثى.

(جَامَعَ)، **أي:** غيب الحشفة في قُبل بحلال أو حرام أو دبر، أي: إذا غيب حشفته في فرج امرأته، هذا الأصل إنه حلال، أو في فرج امرأة أجنبية، هذا حرام، أو في دبر، سواء غيبه في دبر امرأته أو في دبر غيرها هذا حرام.

(فِي نَهَارِ رَمَضَان)، لا في غير نهار رمضان ولو كان في قضاء، فإنه لا يدخل هنا.

(فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ)، **لماذا عليه القضاء؟**

قالوا: لأنه أفسد صومه؛ فيلزمه القضاء.

وقد جاء في الحديث عند ابن ماجه: «وَصُمْ يَوْمًا مَكانهُ»، وهذا مرسل جيد الإسناد كما قال الألباني؛ لكن علته الإرسال، والمرسل ضعيف.

وقد قال رجل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا رَسولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: ما لَكَ؟ قَالَ: وقَعْتُ علَىٰ امْرَأَتي وأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: هلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ، فَبيْنَا نَحْنُ علَىٰ ذلكَ أُتِيَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ بعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - والعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: أيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ به فَقَالَ الرَّجُلُ: أعَلَىٰ أفْقَرَ مِنِّي يا رَسولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ ما بيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِن أهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ حتَّىٰ بَدَتْ أنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أطْعِمْهُ أهْلَكَ»، والحديث عند البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري.

وجاء عند مسلم: «وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا»، وهذه رواية مهمة؛ لأنها تبين أن الصوم كان في نهار رمضان «وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا».

وفي رواية عند البخاري قال: «وقَعْتُ بِأَهلي في رَمَضَانَ».

فدلَّ هذا على: أن من جامع أهله في نهار رمضان وهو يلزمه الصيام أنه تجب عليه الكفارة.

والكفارة عند الجمهور على الترتيب:

١ - أن يعتق رقبة.

٢- فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين.

٣- فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا.

(المتن)

قال: وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ.

(الشرح)

أي: من لزمه الإمساك في أثناء النهار، وقد تقدمت المسألة معنا.

ثم جامع بعد لزوم الصوم له، هذا يفسد صومه ويجب عليه القضاء، وتجب عليه الكفارة؛ لأنه جامع حيث يجب عليه الصوم.

وعرفنا التفصيل في المسألة؛ ولذلك الراجح عندي: -مثلًا- لو أن رجلًا قدم من السفر، وكان قد أفطر في أول النهار، ووجد امرأته قد طهرت من الحي في أثناء هذا النهار، فإن الراجح إن له أن يجامعها، بخلاف المذهب، وقد قدمنا المسألة، وقدمنا التفصيل فيها.

(المتن)

قال: وَلَا تَجِبُ بِالجِمَاعِ دُونَ الفَرْجِ؛ وَلَوْ أَنْزَلَ.

(الشرح)

هذه كفارة مغلظة فيقتصر فيها على النص، والنص إنما هو في الجماع، فلو أنه باشر امرأته لكن لم يطأ وأنزل، فإنه -كما تقدم- يفسد صومه؛ لكن لا تجب عليه الكفارة على الراجح من أقوال العلماء.

(المتن)

قال: وَلَا عَلَىٰ المَرْأَةِ المَعْذُوْرَةِ.

(الشرح)

إذا كانت المرأة مطاوعة فإنه تجب عليها الكفارة؛ لأنها في معنى الرجل.

أما إذا كانت معذورة كأن وطئها وهي نائمة، استيقظت وإذا به يفعل هذا الأمر، أو كانت مكرهة، فإنها لا تلزمها الكفارة؛ لكونها معذورة.

(المتن)

قال: وَلَا تَجِبُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

(الشرح)

أي: لو أنه أكل متعمدًا في نهار رمضان ما تجب عليه الكفارة، إنما يجب عليه التوبة والقضاء عند جمهور العلماء، وهذا هو الراجح، وإن كان من الفقهاء الأكابر من قال: من تعمد المفطر في نهار رمضان وجبت عليه هذه الكفارة.

لكن الراجح: أنها لا تجب إلا بالجماع؛ للنص، ولأن هناك فارقًا بين الجماع وغيره فلا يصح الإلحاق.

(المتن)

قال: وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

(الشرح)

هي عند الجمهور على الترتيب:

١- عتق رقبة.

٢- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

٣- فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وهنا نُص على العدد، فالواجب أن يطعم ستين مسكينًا لا أن يطعم ثلاثين مرتين -مثلًا-، أو يدير الإطعام على واحد ستين مرة، إلا عند تعذر الستين، ما وجد ستين مسكينًا وجد ثلاثين فقط، لا بأس يطعمهم مرتين؛ لأن الأمر إذا ضاق اتسع، أما عند السعة فلابد من إطعام ستين مسكينًا.

ثم الحظوا أن المصنف قال: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.)، أي: إن لم يجد حال وجوبها عليه، ما وجد رقبة انتهينا، ما يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين، قلنا له أطعم ستين مسكينًا، قال: من أين؟! ما عندي إلا الذي أطعم به أطفالي، فما وجد، **هل تثبت في ذمته لأنها أمر مالي؟**

الأصل في الكفارات أنها تثبت في الذمة؛ لكن قالوا هنا: أنها تسقط، فلو أنه بعد شهرين أو ثلاثة أشهر من العجز وجد وصار قادرًا، يقولون: ما تلزمه، سقطت، والساقط لا يعود، لا يعود، **لماذا؟**

قالوا: لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال للرجل: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا»، سكت عنه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلو كان يلومه شيء، لقال له: فهي في ذمتك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ بل أنه في الحديث المتقدم عندما أُوتي النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكتلٍ فيه تمر، قال للرجل: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ به فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يا رَسولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ ما

بيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِن أهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ حتَّىٰ بَدَتْ أنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أطْعِمْهُ أهْلَكَ»، رواه البخاري.

ولم يقل له: فإن وجدت فأطعم، فدل ذلك على أنها تسقط عند العجز.

وهل تسقط بالجهل والنسيان؟

مشهور المذهب: أنها لا تسقط بالجهل والنسيان، فالجاهل والناسي في المذهب عليهما القضاء والكفارة.

والراجح وهي رواية عن الإمام أحمد، وقال بها جمع من الفقهاء: أنها تسقط بالجهل والنسيان.

ما المقصود بالجهل هنا؟

ليس الجهل بالكفارة، وإنما الجهل بالحكم، أو النسيان، أما الجهل بالكفارة فليس عذرًا، لكن إنسان جهل الحكم، أو جهل أنه صائم أو نسي، **فهل يسقط عنه القضاء والكفارة؟**

أما الكفارة فالراجح أنها تسقط؛ لعموم الأدلة على عدم المؤاخذة حال الخطأ والنسيان، ولا يوجد هنا ما ينافي تلك الأدلة، ولا يمكن أن يقال هنا إن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصله، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال، ما يصح أن يقال هنا، **لم؟**

لأن الاحتمال منتفٍ هنا، **لم؟**

لأن الرجل قال في أول الكلام: «يا رَسولَ اللهِ هَلَكْتُ»، ولا يمكن أن يقول ذلك إلا وهو يعلم، فلا يحتاج إلى استفصال.

فالأظهر -والله أعلم-: أن الكفارة تسقط بالجهل والنسيان.

لكن هل يسقط القضاء؟

استظهر شيخ ابن تيمية أن القضاء يسقط -أيضًا-، وهو قول قوي؛ لكن القضاء أحب إلي؛ لأن الأمر يسير، والجماع شأنه عظيم؛ لكن لا نستطيع أن نقول بلزومه مع الجهل والنسيان، لكن القضاء أفضل وأحوط في مثل هذه المسألة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْمِ القَضَاءِ.

(الشرح)

هنا يذكر المصنف -رحمه الله- ما ينهى عنه الصائم ولا يفسد صومه، سواءً كان النهي نهي كراهة أو نهي تحريم، وما يستحب في صفة القضاء.

(المتن)

يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ.

(الشرح)

الريق لا يفطر الصائم؛ لأنه يجري جريانًا طبعيًا في الإنسان، ولا يكره بلع الريق ولو كثر، لو كان الريق في فم الإنسان كثيرًا ما جمعه، لكن بطبعه أن ريقه كثير، فإنه لا يكره أن يبتلع هذا الريق؛ لكن أن يجمع الصائم ريقه في فمه، ثم يبتلعه، فهذا مكروه؛ لكراهية بعض السلف له، ولأنه قد ينحدر معه شيء مما يبقى في الفم في العادة، فيكون هذا مكروهًا.

(المتن)

قال: وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ.

(الشرح)

النخامة: هي اللزجة، وهي قد تنزل من الرأس، وقد تصعد من الصدر.

وإذا كانت النخامة في الأنف أو في الرأس، ثم نزلت إلى الحلق، فهذه ما يتعلق بها حكم، ما يلزم الإنسان أن يحاول إخراجها؛ بل لا يشرع هذا، نزلت من الرأس ما أحس بها إلا وهي في حلقه، ليست في فمه، يتركها، أو أحس بها في صدره؛ لكن ما خرجت إلى الظاهر، يتكرها، وهذه لا تضر الصائم باتفاق الفقهاء.

وتكلف بعض الناس في هذه الأمور مما ينهى عنه، بعض الناس تجده طوال الوقت وهو صائم يتنحنح؛ ليخرج ما في صدره من البلغم، هذا ما هو مطلوب، وهذا من التكلف المنهي عنه.

لكن إذا وصلت النخامة إلى فمه، سواء من رأسه، انحدرت من رأسه أو صعدت من رأسه، فإنه يحرم عليه حال الصوم أن يبتلعها.

الفقهاء يقولون: ابتلاع النخامة في غير الصوم مكروه؛ لأنها قذر، وفي حال الصوم محرمة؛ لأنها جرم ينحدر من الفم إلى الجوف، فتكون محرمة، أعني: ابتلاعها يكون محرمًا على الصائم.

(المتن)

قال: وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَىٰ فَمِهِ.

(الشرح)

أي: أن النخامة إذا نزلت من الرأس إلى الحلق مباشرة ما يفطر بها، ولو أحس بها في صدره ولو طول النهار ما يفطر بها؛ لكن إذا نزلت من رأسه إلى فمه، فابتلعها ولم تغلبه، أو خرجت من صدره إلى فمه فابتلعها ولم تغلبه، فإنه في المذهب يفطر بذلك.

وهذا قال به جماعة من الفقهاء، والمالكية عندهم خلاف فيه، أي: قال به جماعة من الفقهاء.

لكن الراجح عندي -والله أعلم-: أنه يحرم عليه أن يبتلعها؛ لكن إن ابتلعها فإنه لا يفطر بهذا؛ لأن الفطر يحتاج إلى دليل بيَّن، والمعلوم أن تعم بها البلوى، فلو كانت مفطرة لبيَّن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، ولأنها من جنس الريق، أي: مما يجري في الفم.

فنقول: إنه يحرم أن يبتلعها؛ لكونها تخالف الريق لوجود جِرم فيها؛ لكن لو ابتلعها فإن الراجح أنه لا يفطر بهذا -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

(المتن)

قال: وَذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ.

(الشرح)

أي: يكره ذوق الطعام بلا حاجة.

الذوق غير الأكل والابتلاع، بعض الناس عندما يسمع مسألة الذوق يأتي بالمغرفة ويأخذ من القدر ويضعه في فمه، هذا ليس ذوقًا، الذوق أن يأخذ شيئًا من ماء الأكل، فيضعه على لسانه؛ ليعرف هل هو مالح أو غير مالح، ثم يمجه، ما يبتلعه.

هذا إن كان لحاجة فهو مباح، شكت المرأة هل وضعت الملح في الطعام ولا ما وضعت، لو وضعت الملح ربما كان مملحًا ويفطر عليها زوجها، لها أن تذوق الطعام؛ لكن إذا ذاقت مجت، ما تبتلعه قصدًا.

أما من غير حاجة فهو مكروه

(المتن)

قال: وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ.

(الشرح)

انتبهوا! أي: يكره أن يمضغ الصائم العلك القوي.

ما هو العلك القوي؟

العلك القوي هو الذي يتماسك ولا يتفتت، وكلما علكته ازداد قوة، وهذا معروف موجود، بعض ما يسمى باللبان اللامي قوي، وكلما علكته يصبح أقوى ولا يتفتت، فهذا يكره للصائم.

أما العلك الذي يتحلل فإنه يحرم على الصائم؛ لأن وسيلة الحرام حرام، العلك الذي يتحلل إذا وضع في الفم في الغالب ينحدر إلى الحلق، فيكون محرمًا على الصائم.

فإن مضغ علكًا، سواء كان علكًا قويًا أو علكًا يتحلل، ووجد طعمه في حلقه، فإنه في المذهب يفطر بذلك؛ لأن له جِرمًا وقد وصل إلى الحلق.

والراجح عندي -والله أعلم-: أنه إذا كان العلك لينًا أو يتفتت، فعلكه ولم يبتلع؛ بل مجه، فإنه لا يفطره.

أما إذا ابتلع حتى وصل إلى حلقه، فإنه يفطره؛ لأن هذا له أجرام، له أجزاء.

أما العلك القوي الذي لا يتحلل، فإنه لا يفطر الصائم حتى لو وجد طعمه في حلقه؛ لأن الطعم لا يفطر، الطعم بذاته لا يفطر، وإنما الذي يفطر وصول شيء إلى الجوف، فهنا لا يفطر بهذا على الراجح.

(المتن)

وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.

(الشرح)

أي: أن قبلة الرجل لامرأته، ليست القبلة المعتادة، كأن يقبل جبين أمه، أو أخته، وإنما قبلة الرجل لامرأته المعروفة بين الزوج وزوجته، وهو صائم مباحة إذا أمن تحرك شهوته، وعلم من نفسه أن نفسه لا تغلبه، ولا يتجاوز القبلة إلى غيرها؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-: «كانَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ يُقَبِّلُ وهو صَائِمٌ»، رواه مسلم في الصحيح.

وفي رواية: «أن النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ يُقَبِّلُها وهو صَائِمٌ».

لكن إذا كانت القبلة تحرك شهوته، فإنه يكره للصائم أن يقبل؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-: «كانَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، يقبل وَهوَ صائمٌ، ولكنه أملَكَكُم لإربِهِ»، رواه مسلم في الصحيح.

فإذا كان الإنسان لا يملك إربه؛ بل القبلة تحرك شهوته، فإنه يكره له أن يقبل.

أما إذا غلب على ظنه أنه إن قبل تجاوز القبلة، فإنه يحرم عليه أن يُقبل؛ لأن ذريعة الحرام حرام.

إذًا عندنا ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يعلم أن القبلة لا تحرك شهوته، وأنه يملك نفسه، فهنا يباح أن يُقَبِل، وبالغ من قال إن التقبيل سنة، وإنما هذا مباح.

الحالة الثانية: أن تحرك القُبلة شهوته، فهذا يكره له أن يقبل.

الحالة الثالثة: أن يغلب على ظنه أنه إن قَبل طلب ما وراء ذلك، وهذا يحصل، ويستدرج به الشيطان بعض الصائمين، يُقَبل ثم يدنو منها، ثم يتعرى معها، ثم يقع ما يقع، فهنا يحرم عليه أن يقبل في هذه الحال.

(المتن)

قال: وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كُلِّ كَلَامٍ مُحَرَّمٍ؛ كَشَتْمٍ.

(الشرح)

يجب على الصائم: أن يجتنب كل كلام محرم، كسبٍ وشتمٍ وغيبة، ونحو ذلك.

والشيخ الألباني -رحمه الله- يسمى هذا: بالمفطرات المعنوية.

يقول: [**المفطرات تنقسم إلى قسمين: مفطرات حسية -وهي المفطرات المعروفة- ومفطرات معنوية**].

ولا شك أن هذا -أعني التكلم بالكلام المحرم من الكذب والفُحش والغيبة والسب- ينقص الأجر، وقد يُذهب الأجر كله.

قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»، متفق عليه.

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، رواه البخاري في الصحيح. فاجتناب الكلام المحرم فرض على الصائم.

ولذلك يقول العلماء: إن تكلم الصائم بالكلام المحرم أشد إثمًا من تكلم غيره به.

لو سب الإنسان وهو صائم إثمه أعظم مما لو سب إنسان وهو مفطر؛ لأن الصيام يهذب النفس، ولأنت الصـائم متلبس بقربة، فيعظُم إثم قول الحرام في حقه، وكذا عمل الحرام، فهذا -كما قلنا- قد ينقص الأجر وقد يذهب بالأجر كله.

(المتن)

قال: وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ».

(الشرح)

أي: يُسن لمن شُتم وهو صائم أن يقول: «إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»، مرتين.

أو يقول: («إِنِّي صَائِمٌ»)، مرتين، يقولها بصوتٍ.

ما الحكمة؟

أن يُذكِّر نفسه هو أنه صائم فلا يتجارى مع الغضب؛ لأن الغالب أن الإنسان إذا شُتِم يغضب، فإذا قال لنفسه: («إِنِّي صَائِمٌ»)، أي: كأنه يقول لها انتبهِ أنا صائم.

ويذكِّر من شتمه بأنه صائم حتى يكف عن شتمه.

وقد تقدم معنا الحديث: «فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

وجاء في رواية عند الشيخين: «وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ».

(المتن)

قال: وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ.

(الشرح)

يُسن (وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ)؛ لأنه من شأن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد كان ما بين سحور النبي -صلى الله عليه وسلم- وقيامه للصلاة قدر خمسين أو ستين آية، كما ثبت عند الشيخين؛ البخاري ومسلم، **عن زيد بن ثابتٍ -رضي الله عنه- قال:** «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلاةِ» ، فقيل له: كم كان بيْن الأذان والسَّحور؟ قال: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».

وهذا يدل على: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتسحر قبيل الفجر، قبيل الأذان -صلى الله عليه وسلم-.

(المتن)

قال: وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ.

(الشرح)

أي: يُسن تعجيل الفطر عند أول حِله؛ لأن هذا شأن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، متفق عليه.

(المتن)

قال: عَلَىٰ رُطَبٍ، أَوْ تَمْرٍ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَوْ مَاءٍ عِنْدَ عَدَمِهِمَا.

(الشرح)

أي: يسن أن يكون ابتداء الفطر على رُطب، فإن لم يوجد الرُطب فيُسن أن يكون ابتداء الفطر على تمر، فإن لم يوجد التمر أن يكون ابتداء الفطر على ماء.

لقول أنس -رضي الله عنه-: «كَانَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تُمَيْرَاتٌ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»، انتبهوا! «عَلَىٰ رُطَبَاتٍ»، هذا جمع، وأقل الجمع: ثلاثة.

لكن ما نقول: يُسن ثلاث؛ نقول: يُسن أن يفطر على جمع من الرَّطب، وأقل الجمع ثلاثة؛ يفطر على ثلاث، على أربع، على خمس، على ست، على سبع.

قال -رضي الله عنه-: «كَانَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تُمَيْرَاتٌ»، هذا جمع فيه تقليل، وأقل الجمع -كما قلنا-: ثلاثة. «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تُمَيْرَاتٌ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»، رواه أحمد وأبو داوود والترمذي، وصححه الألباني.

(المتن)

قال: وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

(الشرح)

أي: يُسن أن يقول ما ورد إذا أفطر، وليس قبل فطره؛ وإنما إذا أفطر.

فقد جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»»، رواه أبو داوود، وحسنه

الألباني.

ولكن ظاهر من لفظ الحديث: أن هذا إنما يقال بعد الفطر.

بعض الناس قبل أن يفطر، قبل أن يأكلف التمر يقول: بسم الله ذهب الظمأ، أين ذهب؟! وابتلت العروق، وثبت الأجر -إن شاء الله-، لكن لا ذهب الظمأ ولا ابتلت العروق؛ فهذا يقال بعد الفطر.

إذا تناول الإنسان رُطبًا، وشرِب ماءً؛ يقول: ذهب الظمأ، وابت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله. ولم يثبت غير هذا.

(المتن)

قال: وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعًا.

(الشرح)

من وجب عليه القضاء جاز له أن يقضيه مفرِّقًا، وجاز له أن يقضيه متتابعًا.

والأفضل: أن يقضيه متتابعًا فور القدرة؛ لأنه أبرأ للذمة، ولأن الإنسان لا يري ما يعرِض له، فقد يصاب بمرض أو تأتي شواغل، ولأن مشابهة القضاء للأداء أفضل.

والفقهاء يقولون: القضاء يحاكي الأداء، فيكون أفضل.

وقد جاء في قراءة شاذة: ﴿مُتَتَابِعَاتٍ﴾.

فالأفضل، والأكمل أمران:

أولًا: المبادرة بالقضاء فور الاستطاعة.

وثانيًا: أن يكون القضاء متتابعًا إذا كان متعددًا.

عليه ثلاث أيام، أربع أيام، خمس أيام الأفضل أن يكون متتابعًا.

أيضًا بعض أهل العلم قال: لأن من العلماء من يمنع من عليه القضاء من التنفل، فيفوته خير كثير. فإذا قضى صح نفله عند الجميع، فهذا خير له.

(المتن)

قال: وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ القَضَاءُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

(الشرح)

أي: يجوز تأخير القضاء حتى يضيق الوقت في شعبان، بحيث لا يبقى من شعبان إلا ما يكفي للقضاء، فهنا يتعين القضاء فرضًا، ويحرم أن يؤخره عن ذلك؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- كان يكون عليها الصوم من رمضان، فما تقضيه إلا في شعبان؛ لمكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منها كما في الصحيحين.

قالوا: ولو كان يجوز لها أن تؤخرخ لأخرته؛ لمكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وهذا قول الجمهور.

من الفقهاء من يجيز التأخير.

لكن القول الراجح هو هذا: أنه لا يجوز تأخيره عن شعبان، فيجب أن يكون عند دخول رمضان الآخر قج قضى ما عليه، **وإلا يترتب على ذلك:**

أولًا: أنع يأثم؛ لأنه ترك الواجب عليه.

وثانيًا: يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لقضاء بعض الصحابة بذلك، كابن عباس -رضي الله عنهما- وأبي هريرة -رضي الله عنه- هذا إذا كان التأخير بغير عذر.

أما إذا كان التأخير بعذر كامرأة كانت حاملًا، فأفطرت للحمل، ثم صارت مرضعة، وجاء رمضان وهي لا تزال تُرضِع؛ هذه معذورة.

إذا مضى رمضان الآخر تقضي ولا إثم عليها ولا فدية.

إذًا إذا استمر العذر ولم يتمكن المسلم من القضاء للعذر حتى دخل رمضان الآخر فلا إثم عليه، وإنما يلزمه بعد خروج رمضان القضاء.

(المتن)

قال: وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ حَجٌّ أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهَا.

(الشرح)

انتبهو! قال: (وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ حَجٌّ أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ):

(نَذْرٍ) هنا يحتمل أن يرجع للكل؛ من مات وعليه صوم نذر، أو اعتكاف نذر أو حج نذر، أو صلاة نذر (اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهَا)، **وهذا المذهب، وعليه جماعة من الفقهاء:**

أن هذا إنما هو خاص بما يجب بالنذر.

وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وليه»، متفق عليه.

وقد جاء في بعض الروايات: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن صوم النذر، فقال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وليه»، قالوا: فنقدر السؤال في الجواب: فمن مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه.

إذا قلنا بهذا فمن أين أتينا بالاعتكاف؟! والاعتكاف عبادة بدنية، والأصل في العبادة البدنية أن لا يؤدي أحد عن أحد أو حج.

الحج واضح؛ لأنه يدخله المال أصلًا، وتدخله النيابة.

(أَوْ صَلَاةٌ)، الأصل أنه لا يصلي أحد عن أحد، **لكن لماذا هنا قالوا: يصلي عنه وليه؟**

قالوا: لأنها لما كانت صلاة منذورة ألحقنا النذر بالمال.

لأن القاعدة عند الفقهاء: أن النذر يُلحق بالمال؛ لأنه إنما يُستخرج به من البخيل، والبخل يتعلق بالمال.

فإذا صارت العبادة منذورة صارت كأنها عبادة يدخلها المال، والعبادة التي يدخلها المال تدخلها النيابة.

أنا أعلل للمذكور.

إذًا الصوم ثبت بالنص، وبقية المسائل بالإلحاق، والذي خففها أنها نذر، والنذر إذا دخل العبادة صار كأنه مال دخل العبادة.

والذي يظهر لي -**والله أعلم**-: أنه لا يُقيَّد الحديث بصوم النذر؛ بل من مات وعليه صوم واجب استحب لوليِّه أن يصوم عنه.

ولماذا قلنا بالاستحباب؟

لأنه لا يحمل أحد عن أحد، وإنما هذا من باب الاستحباب.

وكذلك من كان عليه اعتكاف واجب.

متى يكون الاعتكاف واجبًا؟

إذا كان منذورًا.

أو حج واجب أو صلاة منذورة -على كلام المصنف-.

الذي يظهر لي -والله أعلم-: أنه لا يصح هنا إلا في الصيام أو الحج.

أما الاعتكاف فما يعتكف أحد عن أحد، ولو كان منذورًا.

الصلاة ما يصلي أحد عن أحد ولو كانت منذورة.

وقد عرفنا مراد الحنابلة وكثير من الفقهاء بهذا الحكم، وعرفنا لماذا قالوا بهذا القول.

(المتن)

قال: بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ.

(الشرح)

هذا الفصل سنمر عليه سريعًا، وكذلك الفصل الذي بعده.

وذلك أنا عرفنا أن الصوم ينقسم إلى:

صوم واجب.

وإلى صوم نفل.

وصوم التطوع من أفضل القربات، ومن أدام الصيام كان موعودًا بأن يكون من أهل الغرف التي يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها.

(المتن)

قال: يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ.

(الشرح)

والحقيقة أن البيض هي: الليالي.

لكن الصوم يتعلق باليوم، فهي أيام الليالي البيض؛ لأنها تكون مقمرة، فتكون كأنها بيضاء.

ليلة الثالث عشر أي: يوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخاس عشر يُسن صيامها؛ لأنه يُسن للإنسان أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ومن صام مع رمضان ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر.

ويحصل هذا الفضل لو صام من أول الشهر أو وسطه أو آخره، متتابعة أو مفرقة، فيكون حاصلًا

على أجر صيام السنة كاملة من غير مخالفة.

والأفضل: أن تكون الثلاثة من الأيام البيض.

(المتن)

قال: وَالاثْنَيْنِ، وَالخَمِيسِ.

(الشرح)

يستحب ويُسن أن يداوم المسلم على صيام الاثنين والخميس؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يداوم على صيام الاثنين والخميس.

(المتن)

قال: وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ.

(الشرح)

يستحب لمن صام رمضان، يُسن له أن يُتبع صيامه رمضان بصيام ستة أيام من شوال؛ لأن «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

ولا يجوز إلغاء القيد الوارد في النص؛ لأن بعض الناس اليوم يقولون: إذا صام رمضان، ثم أتبعه ستة أيام من أي شهر كان كمن صام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

نقول: لما قيَّد النبي -صلى الله عليه وسلم- الستة بكونها من شوال فإنه يلزم أن تقيد بذلك، ولا يجوز إلغاء القيد الوارد في النص.

فمن صام رمضان كله أداءً أو أداءً وقضاءً، ثم أتبعه ستًا من شوال كان كمن صام الدهر؛ **ولذلك يقول الفقهاء:**

يمكنه للإنسان أن يصوم سنتين كاملتين في سنة واحدة؛ بأن يصوم رمضان، ويصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم ستة أيام من شوال بعد إكمال صيام رمضان، فيفوز بأجر صيام سنتين كاملتين في سنة واحدة.

(المتن)

قال: وَشَهْرِ المُحَرَّمِ.

(الشرح)

(وَشَهْرِ المُحَرَّمِ)، هو: أفضل الصوم بعد الصوم رمضان.

وبعض الفقهاء يقول: الأفضل أن يصومه كله.

لكن الأظهر -**والله أعلم**-: أنه يصوم منه، ولو أَكْثَرَ لكان حسنًا، لكن لا يصومه كله؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، ولأن المنقول عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يدل على ذلك، فإنه -صلى الله عليه وسلم- لما كان يصوم عاشوراء في آخر سنة قالوا: «**يا رسول إن اليهود تصومه، قال: «لَئِنْ عِشْتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»**»، أي: مع العاشر.

إذًا ما كان يصوم التاسع، وإنما كان يصوم العاشر، فما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصوم شهر محرم كله.

ولكن لو صامه كله فلا حرج.

لكن الأفضل: أن يُكثر من الصيام فيه لا أن يستتم صيامه كاملًا.

(المتن)

قال: وَآكَدُهُ العَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ.

(الشرح)

(وَآكَدُهُ العَاشِرُ)؛ لأنه يوم عاشوراء.

(ثُمَّ التَّاسِعُ)، الحظوا معي! التاسع مع العاشر، لكن كلام المصنف يدل على شيء آخر أيضًا، وهو: التاسع وحده.

فلو كان الإنسان ما يستطيع أن يصوم العاشر، فهل له أن يصوم التاسع؟

يقولون: نعم، ويكون متأكدًا، **لم؟**

يقولون: لأن بعض السلف فسروا عاشوراء بالتاسع، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَئِنْ عِشْتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

لكن الراجح: أن مقصوده -صلى الله عليه وسلم- مع العاشر.

إذًا صيام التاسع له حالان:

الحالة الأولى: أن يكون مع العاشر، وهذا لا شك أنه متأكد.

الحالة الثانية: أن يُصام وحده.

فإن كان هذا مع القدرة على صيام العاشر فهذا صوم يوم من محرم.

أما إذا كان مع عدم القدرة، فإنه يكون صيام يوم عاشوراء؛ لذكر بعض السلف لهذا.

(المتن)

قال: وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ.

(الشرح)

(وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ)، أي: يُسن أن يصوم الإنسان تسع ذي الحجة من أول شهر ذي الحجة إلى اليوم التاسع، ويفطر اليوم العاشر وجوبًا؛ لأنه يوم العيد، هذا إذا لم يكن حاجًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ» ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

والعمل هنا لا شك أنه يشمل الصيام.

وقد ثبت عن السلف أنهم كانوا يصومون الأيام التسعة.

روى ابن جرير في [تهذيب الآثار] بإسناد صحيح: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يصوم الأيام التسعة من ذي الحجة.

ولذلك الزوموا غرْس العلماء، وإياكم ما يقوم به الشباب.

الآن بعض الناس يحذر، ويقول: إن صيام التسع بدعة.

والحق: أن هذا القول غير صحيح؛ النص العام واضح، وفعل السلف واضح، فيُسن أن يصوم الأيام التسعة من ذي الحجة.

(المتن)

قال: وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا.

(الشرح)

(وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ)؛ لأن يوم عرفة وردت فيه فضيلة خاصة «حْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

لكن انظروا ماذا قال المصنف: (لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا)، ما قال: لغير من بها.

لأن الذين بعرفة قد يكونون من الحجاج، وقد يكونون من غير الحجاج:

أما غير الحجاج فهم كغيرهم، العسكر والموظفون، ونحو ذلك غير الحجاج يسن لهم صيام يوم عرفة وهم في عرفة.

أما الحاج فالسنة في حقه أن يفطر؛ بل ذهب جمع من العلماء إلى: أنه يحرم عليه أن يصوم.

وهذا أرجح عندي –والله أعلم–: أنه يحرم على الحاج أن يصوم.

لكن ما ننكر على من صام لورود ذلك عن بعض السلف.

لكن لو سألنا سائل نقول: الراجح أنه يحرم عليك أن تصوم ما دمت حاجًا بعرفة.

(المتن)

قال: وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ المُطْلَقِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

(الشرح)

قوله (التَّطَوُّعِ المُطْلَقِ):

هذا فيه فائدة عزيزة، وهي:

أن هذا لا ينافي أن يصوم الاثنين والخميس، ولا ينافي أن يصوم ثلاثة أيام، ولا ينافي أن يصوم أكثر شعبان؛ لأن هذا الصيام مقيد.

لأن بعض الناس يقول: أنا إذا صمت يومًا وأفطرت يومًا، صمت الأربعاء فهل أصم الخميس؟

نقول: نعم.

هذا المطلق لا ينافي المقيد.

صمت يوم الثالث عشر، فهل أفطر يوم الرابع عشر أم أصم؟

نقول: صم؛ لأن المطلق لا ينافي المقيد.

ولا أفضل من صيام داوود في النفل المطلق؛ أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، هذا الراجح، هذا كمال الأفضل، فما فوقه ليس أفضل إلا أن يكون من النفل المقيد، فإن صوم داوود -عليه السلام- إنما كان أفضل في النفل المطلق.

وبهذا نعرف الجواب: هل الأفضل صوم داوود -عليه السلام- أو صوم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟

نقول: صوم داوود هو الأفضل في الصوم المطلق، أما في الصوم المطلق والمقيد فصوم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وظاهر الحال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم أكثر من صيام داوود -عليه السلام-؛ لأنه مع كونه يسرد الصوم، ثم يسرد الفطر كان يصوم الصوم المقيد.

فنقول: أما بالنسبة للنفل المطلق فالأفضل: أنه يصوم يومًا ويفطر يومًا.

وأما بالنسبة لمجموع النفل الذي هو المطلق والمقيد فالأفضل: صوم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

أي: أن يحافظ على صوم النفل المقيد، ويكثر من صوم النفل المطلق؛ فيصوم يومًا ويفطر يومًا أو يسرد الصوم ويسرد الفطر، مع المحافظة على صوم النفل المقيد.

(المتن)

قال: وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ.

(الشرح)

(وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ):

كيف يفرد رجب بالصوم؟

أن لا يصوم الإنسان إلا في رجب، هذا معنى إفراد صوم رجب.

وهذا يخرج ماذا؟

إذا كان الإنسان يصوم في رجب ما يصومه في غيره من الشهور، فهذا غير مكروه؛ أن يصوم من رجب الاثنين والخميس، وهو يصوم هذا في غير رجب، أن يصوم الأيام البيض وهو يصوم هذا في غير رجب هذا غير مكروه.

أما أن يفرد رجب فقط بالصوم فيجعل نفله كله في رجب فهذا مكروه؛ لأن عمر -رضي الله عنه- كان يضرب الناس على الصوم في رجب.

فإفراد رجب بصوم النفل دون غيره من الأشهر مكروه، أما أن يصام فيه ما يصام في غيره فهذا مستحب وليس مكروهًا.

(المتن)

قال: وَالجُمُعَةِ.

(الشرح)

عند جمهور العلماء: يكره إفراد الجمعة بالصوم؛ لكونها جمعة، ويجوز أن تصام مع الخميس ومع السبت، ويجوز أن تصام لصفة أخرى غير الجمعة كيوم عاشوراء أو يوم عرفة.

والراجح عندي: أن إفراد الجمعة لكونها جمعة بالصوم محرم؛ للنهي عن ذلك، ولأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- من لم يصم الخميس ولم يرد أن يصوم السبت بأن يفطر يوم الجمعة.

فالراجح عندي أن إفراد الجمعة لكونها جمعة بالصوم محرم.

لكن أكثر العلماء يقولون: مكروه؛ لأنه جاز أن تُجمع مع غيرها، فيكون النهي للكراهة لا للتحريم.

لكن الراجح -والله أعلم- عندي ما ذكرته.

(المتن)

قال: وَالسَّبْتِ.

(الشرح)

أي: يكره إفراد السبت بالصوم لكونه يوم السبت، أما أن يصام مع غيره فيصوم الجمعة والسبت أو السبت والأحد، أو يصومه لأنه يوم عرفة أو يوم عاشوراء فلا كراهية في ذلك؛ بل مشروع.

والراجح عندي -والله أعلم-: أن إفراد يوم السبت بصوم النفل لكونه سبتًا محرم، أما ما عدا ذلك فيجوز.

وقد بحثت المسألة عدة مرات، وآخر ما ذكرته أظن في شرح [صحيح الترغيب والترهيب]، وبينت ما أراه ودللت عليه.

(المتن)

قال: وَيَوْمِ الشَّكِّ.

(الشرح)

يحرم صوم يوم الشك إذا كانت السماء صحوًا، «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ صلىٰ الله عليه وسلم».

عند الحنابلة: صومه مكروه حال الصحو.

أما حال الغيم -تقدم معنا- أنهم يرون: أنه يصام.

وقد عرفنا أنه لا يصام مطلقًا لا في حال الصحو ولا في حال الغيم.

لكن هل هذا على سبيل الكراهة؟

الراجح عندي -والله أعلم-: أن هذا على سبيل التحريم إلا أن يوافق صومًا يصومه الإنسان في العادة، لا من أجل رمضان كأن يكون يوم الاثنين، فيصوم؛ لأنه الاثنين، لا من أجل رمضان فهذا مستثنى، أو يكون عليه قضاء من رمضان، فيصوم آخر يوم من شعبان، فهذا مستثنى.

(المتن)

قال: وَكُلِّ عِيْدٍ لِلْكُفَّارِ بِصَوْمٍ.

(الشرح)

أي: يكره صوم أيام أعياد الكفار، كيوم شم النسيم، ويوم النيروز، ونحو ذلك.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى: أن صيام أيام أعياد الكفار ليس مكروهًا ولا محرمًا؛ بل هو مباح كسائر الأيام، قال: [**لأن تعظيم الأعياد إنما يكون بالفطر لا بالصوم**]، هولاء يجعلونها أكلًا، ولعبًا، وطربًا، فالمسلم إذا صام لا يعظم يوم عيدهم، فيكون مباحًا كسائر الأيام.

(المتن)

قال: وَحَرُمَ صَوْمُ العِيدَيْنِ مُطْلَقًا.

(الشرح)

(وَحَرُمَ صَوْمُ العِيدَيْنِ مُطْلَقًا)، أي: سواء كان نفلًا أو نذرًا، لو نذر الإنسان أن يصوم، فوافق نذره يوم العيد، قال: إن جاء ابني من السفر لله علي أن أصوم ذلك اليوم، فجاء ابنه ليلة العيد، يحرم عليه أن يصوم يوم العيد، ولو صام ما صح منه، وما أجزأه ولا برأت ذمته بذلك؛ للنهي عن صيام يوم العيدين.

(المتن)

قال: وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ.

(الشرح)

يحرم صيام أيام التشريق؛ لأنها أيام أكل وشرب، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صيامها إلا لمن لم يجد هديًا، ولم يصم قبل يوم العيد، فإن له أن يصوم أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛ لترخيص النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك.

(المتن)

قال: وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ.

(الشرح)

الفرض قد يكون موسعًا مثل القضاء، القضاء موسع؛ لأنه من بعد رمضان إلى دخول رمضان الآخر؛ لكن إذا شرع الإنسان فيه لزم بعينه، ويحرم عليه أن يفسده؛ لأنه واجب دخل فيه فتعين.

نعم هو له أن يدخل فيه وألا يدخل؛ لأنه موسع؛ لكن إذا دخل فيه تعين، فيتعين بالشروع.

(المتن)

قال: وَكُرِهَ فِي نَفْلٍ بِلَا عُذْرٍ.

(الشرح)

كره لمن صام نفلًا أن يفطر بلا عذر ولا حاجة؛ لأنها قربة فيكره الإعراض عنها بعد الدخول فيها.

وللخروج من خلاف العلماء: فإن بعض أهل العلم يرى أن من شرع في النفل وجب عليه أن يتمه.

لكن الراجح: أنه يجوز له أن يفطر؛ لكن الأكمل أن من شرع في قربة يتمها، فيكره له أن يفطر من غير عذر ولا حاجة.

(المتن)

بَابُ الاعْتِكَافِ.

(الشرح)

الاعتكاف: هو ملازمة الشيء، والإقامة عليه.

وفي الشرع: لزوم المسجد بنية، وإن شئت قل: التعبد لله -عزَّ وجلَّ- باللبس في المسجد مدة بنية.

(المتن)

قال: هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ.

(الشرح)

(هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ)، فعلمنا من هذا: أنه لابد أن يكون في مسجد، وأن يكون بنية؛ لأنه لا يكون طاعة إلا بنية.

وقوله: (لُزُومُ مَسْجِدٍ)، مع الإطلاق يدل على أن الاعتكاف يكون بمدة ولو كانت قليلة، لو كان بين صلاتين أو أقل من ذلك.

والراجح عندي -والله أعلم-: أن أقله ليلة أو يوم؛ لأن هذا أقل ما ورد، والأصل في العبادات التوقيف.

(المتن)

قال: وَهُوَ سُنَّةٌ.

(الشرح)

هو سنة؛ لأن: «النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِن رَمَضَانَ، حتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِن بَعْدِهِ»، والحديث في الصحيحين، فهو سنة للرجال والنساء.

(المتن)

وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ.

(الشرح)

الراجح من أقوال أهل العلم: أن الاعتكاف يصح بلا صوم؛ لأن عمر -رضي الله عنه- نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام «أَنَّ عمرَ قال: يا رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليك إِنِّي نذَرْتُ أَنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ في الجاهليَّةِ فقال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: أَوْفِ بنَذْرِكَ».

فلا يشترط لصحة الاعتكاف الصوم؛ لكن الكمال فيه أن يكون مع صوم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما اعتكف في العشر الأواخر، ولا شك أن هذا الاعتكاف مع الصوم.

(المتن)

وَيَلْزَمُ بِالنَّذْرِ.

(الشرح)

(وَيَلْزَمُ بِالنَّذْرِ)؛ لأنه طاعة «مَن نذَر أَنْ يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْه»، فإذا نذر الإنسان الاعتكاف وجب عليه أن يأتي به.

(المتن)

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ.

(الشرح)

إذا كان الاعتكاف تتخلله الجمعة، فإنه لابد من أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يخرج من معتكفه للجمعة، أو يترك الجمعة من أجل الاعتكاف، فلابد من أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة إذا كان الاعتكاف تتخلله جمعة.

وكذلك لابد أن يكون في مسجد تصلى فيه الجماعة؛ لأن صلاة الجماعة واجبة على الرجل.

ولو كان الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة للزمه إما الخروج المتكرر وإما اللبس وترك الجماعة، وكلاهما لا يصلح.

وإن كان بعض أهل العلم يرى: أن الجمعة أمرها يسير، وأن الخروج إليها سهل؛ لأنها إنما تكون مرة واحد في الأسبوع.

(المتن)

قال: وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُوْلَىٰ، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ.

(الشرح)

(وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا)، كأن قال: لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام من شعبان، فإنه يلزمه أن يبدأ اليوم من أوله، وأول اليوم اليوم أول الليل؛ لأن الليلة تسبق النهار، وحتى يكون قد اعتكف ثلاثة أيام لابد أن يبدأ من الليل، من أول الليل، فيدخل عند الغروب ويخرج في آخر اليوم، إذا قال ثلاثة أيام، فيكون آخر اليوم الثالث عند الغروب يخرج؛ لأنه لا يتحقق ما نذره إلا إذا فعل هذا.

(المتن)

قال: وَلَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُوْدُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ.

(الشرح)

أي: أن الاعتكاف ما حقيقته؟

حقيقته اللزوم واللبس، والخروج ينافي الاعتكاف، فلا يخرج من معتكفه إلا لما لابد منه كقضاء حاجته والاغتسال، والأكل والشرب إن لم يتوفر له في المسجد، أما الخروج لغير هذا فإنه ينافي الاعتكاف، ويبطل الاعتكاف.

(وَلَا يَعُوْدُ مَرِيضًا)، إلا أن يمر به مرورًا، يخرج إلى البيت لقضاء الحاجة، فيمر على المريض ويسأل عنه وهو يمر، أما أن يعوده قصدًا فإن هذا ينافي الاعتكاف إلا أن يشترط ذلك فإن له ما اشترط، بشرط أن لا يتكرر ذلك.

(وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ)، أي: ولا يشهد جنازة ولو لقريبه إلا أن يشترط ذلك، فيكون -مثلًا- له مريض في مرض، ويخشى أن يموت وهو معتكف، فيشترك في اعتكافه أن يخرج لجنازته إن مات، فله ما اشترط، ويخرج ولا يبطل ذلك اعتكافه، ثم يرجع ويتم اعتكافه.

(المتن)

قال: وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

(الشرح)

الوطء ينافي الاعتكاف بالكلية، فإذا وطئ في فرج فسد الاعتكاف، سواء في المسجد أو عند خروجه إلى البيت، خرج للبيت لقضاء حاجته وطئ امرأته عند خروجه إلى البيت، فسد الاعتكاف.

(المتن)

قال: وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

(الشرح)

لأن مقصود الاعتكاف قطع العلائق عن الخلائق والتفرغ لخدمة الخالق.

المقصود بالاعتكاف: أن يقطع الإنسان علائقه بالخلق؛ ليتفرغ لطاعة الخالق -سبحانه وتعالى-، فيستحب له أن يأتي بما يحقق مقصود االاعتكاف، وهو: أن يكون قليل الكلام، ولا بأس من الكلام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان تزوره بعض زوجاته وهو معتكف، لا بأس من الكلام؛ لكن لا يغلب على الإنسان.

ومما نحذر منه في زماننا: الاشتغال بالهاتف حال الاعتكاف، اليوم بعض الناس هو في المسجد وهو في الحقيقة ليس في المسجد، هو يعيش مع الناس في خارج المسجد، يتابع تويتر، ويتابع الوتساب، ويتابع غير ذلك، هذا ليس بمعتكف، هذا فقط جالس في المسجد وإلا في حقيقته إنه في خارج المسجد؛ لكن لا بأس من بعض الكلام، وأن يكثر من ذكر الله وطاعة الله -سبحانه وتعالى-؛ لأن هذا هو المقصود من الاعتكاف.

وبعد: فهذا شرح مختصر لهذا المختصر، حرصت فيه على التنبيه على بعض المسائل المهمة، والإشارات الفقهية النافعة، مع الاختصار في الشرح بما يناسب الوقت ويناسب هذا المختصر.

وإن شاء الله -عزَّ وجلَّ- هذا العام في شهر رمضان سأشرح كتاب الصيام من [دليل الطالب]، وسيكون الدرس يوميًا إلا في يوم الإثنين والجمعة.

أسأل الله أن يبلغنا شهر رمضان، وأن يحقق لنا المقصود، وأن يتقبل منا ما قدمنا.

وقد حرصت على ألا أطيل قدر المستطاع، وأطلنا -والله المستعان-؛ لكن أسأل الله أن يكتب لي ولكم الأجر، وأن ينفعنا بهذا العلم، وأن يزيدنا به رفع عنده -سبحانه وتعالى-، ونعوذ بالله من أن نرفع عند الناس وأن نوضع عند ربنا -سبحانه وتعالى-.

نسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يزيدنا علمنا خلقًا، وتواضعًا، وأن يكفينا الله -عزَّ وجلَّ- شر الرياء، وشر الكبر، وشر الاعتداء، وأن يجعل علمنا نافعًا لنا ولأمة محمد -صلى الله عليه وسلم-، وأن يجعل علمنا رحم لأمة محمد -صلى الله عليه وسلم-.

وفق الله الجميع، ونقبل الله من الجميع، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.